الفصل الثالث

انعكاس الإصلاح الانتخابى على التمثيل الحزبى فى المجلس الوطنى

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

المجلس الشعبي الوطني وفقا لدستور ١٩٩٦:

تعتبر الانتخابات التشريعية فرصة الناخبين لاختيار من ينوب عنهم على المستوى الوطني من خلال انتخاب نواب يمثلوهم في المجلس الشعبي الوطني، و قد عرفت الجزائر إجراء عدة انتخابات تشريعية منذ الاستقلال و هذا في ظل كل من النظامين الأحادية الحزبية و التعددية الحزبية، وقد أبقى التعديل الدستوري ليوم ٢٣ فيفري ١٩٨٩ على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني ، ولو أنه كرس من جهة أخرى، مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية [1]، وقد أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس التي انتهت عهدتها، وترتب عن ذلك حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هياكل انتقالية [2] وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بإحداث برلمان ثنائي الغرفة يتكون من مجلس شعبي وطني (٣٨٠ عضوا) ومجلس الأمة (١٤٤ عضوا) ، و اللذان يشكلان اليوم أول برلمان تعددي للجزائر [3]، **حيث**: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني و

---

1 المادة٩٢ من الدستور ١٩٨٩.

2 (المجلس الأعلى للدولة و المجلس الاستشاري الوطني ثم المجلس الوطني الانتقالي).

3 ابراهيم بولحية، مرجع سابق، ص .٨٤

obeikandi.com

مجلس الأمة "[4]، و قد كان اعتماد نظام الازدواجية البرلمانية يخضع لأسباب تاريخية و سياسي و اجتماعية خاصة بكل بلد، و لكل فريق حججه و مبرراته، فقد استحدثت التغييرات الدستورية في الجزائر نظام الثنائية في الجهاز التشريعي [5]، إلا أن ما يهمنا في دراستنا هو التركيز على المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية الحزبية.

المطلب الأول

تعريف المجلس الشعبي الوطني Assemblée populaire nationale:

هو الغرفة الأولى من البرلمان، مقره الجزائر العاصمة [1]،و قد أنشئ المجلس الدستوري الجزائري بموجب دستور ٢٣ فبراير ١٩٨٩، و ينتخب المجلس لمدة ٥ سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة حيث تجرى الانتخابات خلال الأشهر الثلاث التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية[2]، يضم المجلس الشعبي الوطني أربعة مائة واثنان وستين (٤٦٢) مقعدا من بينها ثمانية (٠٨) مقاعد مخصصة للجاليةّ و ١٤٣ إمرأة ، موزعة هذه المقاعد على ثمانية و أربعين (٤٨) دائرة انتخابية بالداخل و ست (٦) مناطق بالخارج و للمجلس الشعبي دورتين في السنة تدوم كل

4 المادة ٩٨ من الدستور.١٩٩٦

5 مقران آيت العربي، مرجع سابق، ص65

1المادة ٢ من قانون عضوي رقم ٩٩-٠٢ مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤١٩ الموافق ٠٨ مارس سنة ١٩٩٩. يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2 الفقرة ٣ من المادة ٨٤ من القانون العضوي للانتخابات رقم ١٢-٠١، مصدر سابق.

obeikandl.com

واحدة منهما أربعة أشهر على الأقل و خمسة أشهر على الأكثر، و هاتان الدورتان هما دورة الربيع التي تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر مارس، أما الدورة الثانية فهي دورة الخريف و تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر[3] و يمكن عند الضرورة استدعاء المجلس الشعبي الوطني، للاجتماع في دورة طارئة من قبل رئيس الجمهورية، أو من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بناء على طلب ثلثي أعضاء المجلس أو بطلب من رئيس الحكومة [4]. كما يمكن للمجلس دراسة المسائل التي أدرجت في جدول الأعمال فقط خلال هذه الدورة الطارئة [5].

يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات التشريعية ، ويشعر المجلس الشعبي الوطني بقائمة الفائزين. حيث يقوم هذا الأخير خلال الجلسة الأولى من الفترة التشريعية بتشكيل **"لجنة إثبات العضوية"** التي تتألف من عشرين ٢٠ عضوا حسب التمثيل النسبي [1] . و يثبت المجلس عضوية النّواب بناء على تقرير اللجنة المشار إليها أعلاه، مع مراعاة القرارات التي قد يتخذها المجلس الدستوري في إطار المنازعات المتعلقة بالانتخابات التّشريعية.و يتمّ حلّ لجنة إثبات العضوية فور المصادقة على تقريرها. كما يسجّل المجلس الشعبي الوطني إثبات أو عدم إثبات العضوية محل النّزاع بعد قرار المجلس الدستوري، ويتولى الرئيس تبليغ

3 المادة ٥ من القانون العضوي رقم ٩٩-٠٢ ، مصدر سابق.
4 المادة ١١٨ من الدستور ١٩٩٦.
5 الفقرة ١ من المادة ٨٤ من القانون العضوي للانتخابات رقم ١٢-٠١ مصدر سابق.
1 المادتان ٥ و ٦ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر السابق.

obeikandl.com

النتيجة خلال جلسة علنية[1]. أمّا خلال الفترة التشريعية، فتتمّ عملية إثبات عضوية النّواب المستخلفين، من المجلس بناء على تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات [2].

المطلب الثاني:

بنية المجلس الشعبي الوطني.

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس و مكتب و لجان دائمة، و هي نفس الهياكل التي تضمنها البرلمان الجزائري قبل صدور دستور ١٩٩٦ و لكن بعد صدور هذا الأخير جاء بهيئات جديدة و هي: هيئة التنسيق و هيئة الرؤساء و المجموعات البرلمانية.حيث نصت المادة ٩ من القانون رقم ٩٩- ٠٢ على مايلي: " أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة هي: الرئيس المكتب و اللجان الدائمة و المجموعات البرلمانية" لكن بعد تدخل المجلس الدستوري بموجب الرأي رقم ٩٩/٠٨ أعيدت صياغت هذه المادة و أصبحت أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة هي : " الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة [1]"

2 المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

1 حجيقة لوناسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، (جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق، ٢٠٠٧) ص ٤٧.

obeikandl.com

أولا: الأجهزة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني:

١- رئيس المجلس الشعبي الوطني: و ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالإقتراع السرّيّ في حالة تعدّد المترشّحين ويعلن فوز المترشّح المتحصّل على الأغلبيّة المطلقة للنواب، في حالة عدم حصول أيّ من المترشحّين على الأغلبيّة المطلقة يلجأ الى إجراء دور ثان يتمّ فيه التّنافس بين الأوّل والثّاني المتحصّلين على أكبر عدد من الأصوات و يعلن فوز المترشّح المتحصّل على الأغلبيّة في حالة تعادل الأصوات[2] ، كما يعتبر فائزا المترشّح الأكبر سنّا أما في حالة المترشّح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد ، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبيّة الأصوات ، و في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني في إحدى حالات الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة فإنه يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطريقة في أجل آقصاه خمسة عشر(١٥) يوما اعتبارا من تاريخ إعلان الشغور [1] و لم يعد رئيس المجلس الشعبي الوطني الشخص الثاني في الهرم التأسيسي للدولة لأن دستور ١٩٩٦ سحب منه امتياز تولي رئاسة الدولة في فترة الشغور فأسنده إلى رئيس مجلس الأمة [2]. و قد تقلد منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية الحزبية **عدة شخصيات يمكن حصرهم فيما يلي:**

---

2 طبقا للمادة ١٠٨ من الدستور و المادة ١١ من القانون العضوي رقم ٩٩-٠٢، مصدر سابق.

1 المادة ١٠ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.
2 صالح بلحاج،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠)، ص ٢٥٤.

openkandil.com

- **رابح بيطاط** في الفترة الممتدة من **مارس ١٩٧٧ إلى أكتوبر ١٩٩٠**.
- **عبد العزيز بلخادم** في الفترة الممتدة من **أكتوبر ١٩٩٠ إلى جانفي ١٩٩٢**.
- **عبد القادر بن صالح** كان رئيسا للمجلس الوطني الانتقالي في الفترة الممتدة من **ماي ١٩٩٤ إلى ماي ١٩٩٧**. ثم رئيسا للمجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة من **جوان ١٩٩٧ إلى جوان ٢٠٠٢**. كان المترشح الوحيد لرئاسة المجلس أثناء الفترة التشريعية الرابعة و تم انتخابه برفع الأيدي في جلسة ١٧ جوان ١٩٩٧ و هي أول جلسة للمجلس الشعبي الوطني.
- **كريم يونس** في الفترة الممتدة من **١٠ جوان ٢٠٠٢ إلى ٣ جوان ٢٠٠٤**. و الذي انتخب رئيسا للمجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الخامسة بعد حصوله على الأغلبية المطلقة بالإقتراع السري[3].
- **عمار سعداني** في الفترة الممتدة من **جوان ٢٠٠٤ إلى ماي ٢٠٠٧**.
- **عبد العزيز زياري** في الفترة الممتدة من **ماي ٢٠٠٧ إلى ماي ٢٠١٢**.
- **محمد العربي ولد خليفة** في الفترة الممتدة من **ماي ٢٠١٢ إلى يومنا هذا**.

3 حجيقة لوناس، مرجع سابق، ص ٣٦

obeikandi.com

ب٢- مكتب المجلس: أما مكتب المجلس الشعبي الوطني فيتكون من رئيس المجلس و ٩ نواب، يتم انتخابهم لمدة سنة قابلة للتجديد [1] .

٣- اللجان البرلمانية: هي لجان تابعة لكل غرفة من غرفتي البرلمان، متجانسة من حيث التشكيل و الهيكل التنظيمي، و متوافقة من حيث الأهداف و المهام فهي تتوافق و خصوصية كل غرفة [2]، و تجدر الإشارة إلى أنه هناك شكلين من اللجان:

أ١- اللجان الدائمة : تؤسس في بداية الفترة التشريعية[3] ، و تشتمل هذه اللجان الدائمة كل نواحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للمجتمع، مما يسمح بتتبع أعمال الوزارات و يكرس التشاور معها في كل القوانين الموافقة لتلك الأنشطة و المهام، و أيضا مراقبة الأداء في الميدان و الإحاطة بكل الانشغالات المترتبة جراء ذلك، محليا أو وطنيا و حتى خارجيا[4] أما فيما يخص عدد أعضاء كل لجنة باختلاف اللجان، حيث تتألف في أغلبها من عشرين (٢٠) إلى ثلاثين (٣٠) عضو، ماعدا لجنة المالية و الميزانية التي تتكون من ثلاثين (٣٠) إلى خمسين

---

1 المادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

2 أحمد طرطار ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني ، " الفكر البرلماني" ،(الجزائر، العدد ١٧، سبتمبر، ٢٠٠٧)، ص ٤٢

3 جحيفة لوناسي، مرجع سابق ص ٤٩

4 أحمد طرطار، مرجع سابق، ص ٤٢.

obeikandl.com

(٥٠) عضوا ، و لكل نائب الحق في عضوية لجنة دائمة واحدة [2]، **و هذه اللجان الدائمة هي:** [5]

- لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات.
- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية.
- لجنة الدفاع الوطني.
- لجنة المالية و الميزانية.
- لجنة الشؤون الإقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط.
- لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية.
- لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة.
- لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة.
- لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني.
- لجنة الاسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية.
- لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية.
- لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعوي.

و يمكن لكل نائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة واحدة فقط لا أكثر[1] ، كما يعمل النظام الداخلي للمجلس على تحديد اختصاصات كل لجنة[2] ، و تقوم كل لجنة تبعا للاختصاص الموكل

---

5 المادتان ٣٣ و ٣٤ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

1 المادة ٤١ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق
2 المواد من ٢٨ إلى ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

obeikandl.com

إليها بالتداول على مشاريع و اقتراحات القوانين المحالة عليها من طرف رئيس المجلس في تلك المسائل التي تم تسجيلها ضمن جدول أعمالها.

أ٢- اللجان المؤقتة: (الاستثنائية): هي لجان ظرفية مرتبطة بحدث ما أو ظاهرة محددة أو مرحلة معينة في عهدة تشريعية.

ثانيا: الهيئات التنسيقية للمجلس الشعبي الوطني:

لقد استحدثت بموجب القوانين الأساسية المنظمة للعمل البرلماني و كذا الأنظمة الداخلية للغرفة البرلمانية هيئات جديدة لم تعرف قبل دستور ١٩٩٦و تتمثل هذه الهيئات في المجموعات البرلمانية ، هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق. [1]

١- المجموعات البرلمانية: يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية التي تتكون من خمسة عشر (١٥) نائبا على الأقل، و لا يمكن للنائب أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة المادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و لكل مجموعة اسم و رئيس و مكتب و تستفيد هذه المجموعات البرلمانية من الوسائل المادية و البشرية اللازمة للقيام بعملها بما يتناسب مع عدد أعضاءها [2]. و يتشكل رؤساء المجموعات البرلمانية إلى جانب أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة ، هيئة التنسيق التي تستشار عند إعداد جدول أعمال الجلسات،

1 المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.
2 صالح بلحاج، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

obeikandl.com

و تنظيم أشغال المجلس و حسن أدائه و و توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية[3].

٢- هيئة الرؤساء: التي تتكون من نواب الرئيس ورؤساء اللّجان الدّائمة للمجلس، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

٣- هيئة التنسيق: تتكوّن من أعضاء المكتب، ورؤساء اللّجان الدّائمة للمجلس، ورؤساء المجموعات البرلمانيّة. و تجتمع بدعوة من الرّئيس، أو بطلب من مجموعتين برلمانيّتين (٢) أو أكثر.

المطلب الثالث

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

إن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني يكون حقا من حقوق كل جزائري توفرت فيه الشروط القانونية، فقد أثبتت التجربة حاجة كل من الناخب و النائب لوجود الأحزاب السياسية، فالناخب يحتاج إلى من يقوده و يقدم له برنامج، و يفسر ما قد يكون غامضا عليه من الشؤون العامة و النائب بحاجة إلى جهاز منظم يزوده بالمعلومات الأزمة التي يعتمد عليها في المناقشات البرلمانية و توجيه الأسئلة و الاستجوابات، كما يشكل مع نواب حزبه تكتلا برلمانيا يكون له من التأثير و الفعالية.

3 المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أولا: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

و قد جاءت شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني كما يلي: [2]

١- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية و السياسية.

٢- أن لا يكون موجودا في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

٣- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

٤- أن يبلغ سن ٢٥ سنة على الأقل يوم الاقتراع. [1]

٥- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

٦- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

٧- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون – سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره، حكم عليه

2 طبقا للمادة ٩٠ من القانون العضوي للانتخابات رقم ١٢-٠١ ، مصدر سابق.

1 طبقا للمادة ٩٠ من القانون العضوي للانتخابات رقم ١٢-٠١ .و سن ٢٨ سنة حسب المادة ١٠٧ من القانون العضوي للانتخابات١٩٩٧.

obeikandl.com

بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب[1] ، أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره، المحجوز و المحجوز عليه-

٨- ألا يكون محكوما عليه حكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.

و هناك من الأشخاص الذين لا يمكنهم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، إما خلال ممارسة وظائفهم و إما بعد التوقف عن ممارسة وظائفهم لمدة سنة في دائرة الاختصاص و منهم: (الولاة، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية) [2].

ثانيا: إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

أما عن الإجراءات اللازمة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني فإنها تتم كالآتي:

يتم سحب استمارة التصريح بالترشح من مصالح الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمترشحي الجالية الجزائرية في الخارج و هذا بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث يتقدم ممثل الملتزمين بالترشح

1 طبقا للمواد ٩ و ٩ مكرر١ و ١٤ من قانون العقوبات.

2 المادة ٨٩ من القانون العضوي للانتخابات رقم ١٢-٠١، مصدر سابق.

obeikandl.com

المؤهل قانونا برسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة ترشي[1]. سواءا تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية تكون مرفوقة بوثيقة تزكية يوقعها مسؤول الحزب[2] ، أو تحت رعاية قائمة حرة مدعمة ب ٤٠٠ استمارة اكتتاب شخصي مقابل مقعد واحد في الدائرة الانتخابية المعنية تحمل توقيع و بصمة الموقع ، **و تحمل الاستمارة البيانات الآتية:** أسماء الموقعين و ألقابهم و عناوينهم و أرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية أو أي وثيقة تثبت هويتهم و رقم التسجيل في القائمة الانتخابية بالإضافة إلى نسخة من المحضر المقدم من طرف رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية[3] و يتكون الملف الخاص بالمترشح الأساسي **أو المستخلف المذكور في القائمة:** [4]

- مستخرج من شهادة الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية
- القسيمة رقم (٣) لا يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر .
- شهادة الجنسية الجزائرية .
- شهادة الإقامة .

---

1 المادتان ٢ و ٣ من المرسوم تنفيذي رقم ١٢-٢٤ مؤرخ في 30 صفر عام ١٤٣٣ الموافق ل ٢٤ جانفي ٢٠١٢ يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

2 المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢-٢٦ مؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ل ٢٤ جانفي ٢٠١٢ يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

3 المادة ٤ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢-٢٦.و الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩٢ من القانون العضوي رقم ١٢-٠١، المصدر السابق.

4 المادة ٥ من المرسوم التنفيذي ١٢-٢٦: المصدر سابق.

obeikandi.com

- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت الهوية.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية بتقديم الترشح.
- شهادة آداء الخدمة الوطنية و الإعفاء منها.
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية.
- صورتان شمسيتان.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع أو أية وثيقة أخرى تثبت هويته .

ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل خمسة و أربعين (٤٥) يوما من تاريخ الاقتراع.[1]

و لقد تمت الانتخابات التشريعية الأولى طبقا لدستور ١٩٩٦ يوم ١٤ جوان ١٩٩٧ و تسمى هذه الفترة بالفترة التشريعية الرابعة، و الانتخابات التشريعية الثانية يوم ٣٠ ماي ٢٠٠٢ و تسمى بالفترة التشريعية الخامسة، و في ١٧ ماي ٢٠٠٧ تمت الانتخابات التشريعية الثالثة و تسمى بالفترة التشريعية السادسة، أما يوم ١٠ ماي ٢٠١٢ فهي الانتخابات التشريعية الخاصة بالفترة التشريعية السابعة.

1 المادة ٩٣ من القانون العضوي ١٢-٠١: مصدر سابق.

obeikandl.com

المبحث الثاني

الدائرة الانتخابية و تمثيل الأحزاب السياسية في المقاعد البرلمانية:

المطلب الأول

تقسيم الدوائر الانتخابية

إنَّ تقسيم للدوائر الانتخابية أمر لا بدّ منه في جميع الأنظمة الديمقراطية . فتحديد الدوائر الانتخابية مرتبط عموماً بالأنظمة الانتخابية الأكثرية. كما أن بعض أنظمة التمثيل النسبي تلحظ مراجعةً دورية لحدود الدوائر الانتخابية. كما أنَّ النظام المختلط الذي يشهد رواجاً متزايداً يستلزم كذلك إعادة تقسيمٍ دورية للدوائر، لكونه يجمع بين انتخاب لائحة (التمثيل النسبي) والاقتراع الأكثري لمقعد واحد. و تختلف أهمية التقسيم باختلاف النظام الانتخابي القائم. ففي الأنظمة الأكثرية، حيث لا تكون نسبة الأصوات التي تنالها الأحزاب متناسبة غالباً مع عدد المقاعد المعطاة لها، تكون إعادة التقسيم الانتخابي أهم منها في الأنظمة المختلطة والتمثيل النسبي.و فيما يلي سنتطرق إلى ما يتعلق بالدائرة الانتخابية من مفهوم و طرق و مبادئ.

أولا: مفهوم الدوائر الانتخابية:

تستلزم المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب وجود محيط جغرافي معين يأخذ شكل وحدات إقليمية محددة، يجري في إطارها

التعبير عن الأصوات و كذلك ترجمة هذه الأصوات إلى مقاعد [1]، حيث أن تقسيم الدوائر الانتخابية يجعل مهمة الناخب في اختيار نائبه سهلة، إذا ما تمت مقارنتها بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة الذي يصعب من هذه المهمة نتيجة عدم القدرة على معرفة المرشحين في كافة أنحاء الدولة. فالدائرة الانتخابية هي وحدة انتخابية قائمة بذاتها ، حيث يهدف المشرع عند تحديده للدوائر الانتخابية إلى تحقيق المساواة بين مختلف الدوائر ليكون التمثيل بينها متناسبا [1] و بذلك هي نطاق مكاني - يحدد بقرار وزاري - يخصص له مقعد أو مقاعد انتخابية حيث يتنافس المرشحون لعضوية المجلس في ذلك النطاق على شغل تلك المقاعد.

ثانيا: طرق و مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية:

١- طرق تقسيم الدوائر الانتخابية.

إن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تتم طبقا لإحدى الطرق الآتية:

- ✓ يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بناءا على عدد أعضاء المجلس النيابي المحدد مسبقا من طرف الدستور تبعا لنظام الانتخاب السائد ، فإذا كان النظام فردي فإن عدد الدوائر يكون مماثلا لعدد النواب، أما

1 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)، (القاهرة، دار الجامعيين،٢٠٠٢)، ص .٧٧٠

1 حمدي حافظ ،محمد عبد الرزاق خليل ،الأنظمة الانتخابية في العالم،(دار القاهرة للطباعة ، الكتاب العاشر ، 11 ماي سنة 1957)، ص27 .

obeikandl.com

النظام بالقائمة فإن عدد الدوائر يكون حسبه مماثلا لعدد النواب مقسما على العدد المحدد لكل قائمة [2]

- ✓ يخصص حسب هذه الطريقة نائب لعدد معين من السكان، ثم يتم تقسيم الدولة إلى دوائر بتغيير عددها تبعا لتغير السكان بالزيادة أو بالنقصان، أي أن المشرع لا يقوم بتحديد عدد أعضاء المجلس الدستوري و إنما يكتفي بالنص على ضرورة أن يتناسب هذا العدد مع عدد سكان الدولة فيكون لعدد معين من المواطنين حق التمثيل بنائب أو أكثر، و تعرف هذه الطريقة باسم طريقة التمثيل السكاني [3].
- ✓ و هي طريقة تمزج بين الطريقتين السابقتين، بمقتضاها يحدد عدد أعضاء الرلمان تبعا لعدد السكان، و لكن شرط ألا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء البرلمان المنصوص عليه في الدستور [1]

إن قاعدة المعيار الديمغرافي التي يعد محتواها هو التناسب بين عدد السكان و ممثليهم أو النواب ،قد اعتمده المشرع الجزائري في تحديده لعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني مع ربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالتقسيم الاداري للدولة حتى إن اختلفت مساحة الدائرة الانتخابية ضيقا و اتساعا حسب النظام الانتخابي المتبع [2].

---

2 لطيفة بوشناق، حقوق الانتخاب في الجمهورية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، (جامعة تونس المنار، ٢٠٠٨ -٢٠٠٩)، ص .٤٧

3 عفيفي كامل عفيفي: مرجع سابق، ص ٧٧٨.

1 عفيفي كامل عفيفي،مرجع سابق ، ص .٧٧٩

2 أحمد بنيني،مرجع سابق، ص .١٣٤

obeikandi.com

و قد عرفت هذه القاعدة تطبيقا متباينا في النظام الانتخابي الجزائري بحيث نصّت عليها كل من القوانين الانتخابية و القوانين الانتخابية المتعلقة بالتقسيم الانتخابي ، ما عدا القانون ٩١/ ٠٧ الذي هجر هذا المبدأ صراحة وقد إكتسى تطبيق هذه القاعدة طابعا متذبذبا أو حتى إغفالا لاعتماد

معيارا آخر، كما تميز تطبيق هذا المعيار بانعدام ضبط نسب أو معدلات متوسطة للتمثيل وكذلك انعدام دورية في مراجعة هذا التقسيم.

٢- مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية:

أما عن مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية فهي :

١- مبدأ المساواة الحسابية

٢- مبدأ التمثيل العادل و الفعال

٣- مبدأ المراجعة الدورية.

٤- مبدأ المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين في كافة الدوائر الانتخابية.

٥- مبدأ عقلانية تقسيم الدوائر.

obeikandl.com

المطلب الثاني

مقاعد المجلس الشعبي الوطني في الجزائر منذ التعددية الحزبية

أولا: مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني:

١- مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني حسب الأمر رقم ٩٧-٠٨:

جدول رقم ٨: الملحق الذي تبع الأمر رقم ٩٧-٠٨ الخاص بمقاعد للدوائر الانتخابية.

حسب الملحق الذي تبع الأمر رقم ٩٧-٠٨ [1] جاءت مقاعد الدوائر الانتخابية كالآتي:

الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد	الرقم	الدوائر الانتخابية	١
1	أدرار	4	27	مستغانم	8
2	الشلف	10	28	المسيلة	10
3	الأغواط	4	29	معسكر	9
4	أم البواقي	6	30	ورقلة	5
5	باتنة	12	31	وهران	14
6	بسكرة	11	32	البيض	4
7	بجاية	6	33	إيليزي	4
8	بشار	4	34	برج بوعريريج	7
9	البليدة	11	35	بودرداس	11
10	البويرة	8	36	الطارف	4
11	تامنغاست	4	37	تندوف	4
12	تبسة	6	38	تيسمسيلت	4
13	تلمسان	11	39	الوادي	6

1 ملحق الأمر رقم ٠٨/٩٧ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ل ٦ مارس سنة ١٩٩٧، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

obeikandl.com

14	تيارت	9	40	خنشلة	4
15	تيزي وزو	11	41	سوق أهراس	4
16	الجزائر العاصمة	24	42	تيبازة	10
17	الجلفة	8	43	ميلة	8
18	جيجل	7	44	عين الدفلى	8
19	سطيف	16	45	النعامة	4
20	سعيدة	4	46	عين تيموشنت	4
21	سكسكدة	9	47	غرداية	4
22	سيدي بلعباس	7	48	غليزان	8
23	عنابة	7	المجموع الفرعي		372
24	قالمة	5	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج		8
25	قسنطينة	10	المجموع العام		380
26	المدية	10			

المصدر: الأمر رقم ٩٧-٠٨ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ل ٦ مارس سنة ١٩٩٧، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

٢- مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني حسب الأمر رقم ٠٢-٠٤:

جدول رقم ٩: الذي تبع الأمر رقم ٠٢-٠٤ الخاص بمقاعد للدوائر الانتخابية.

بينما جاء في الملحق الذي تبع الأمر رقم ٠٤-٠٢ [1] فإن المقاعد للدوائر الانتخابية جاءت كالآتي:

الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد	الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
1	أدرار	4	27	مستغانم	8
2	الشلف	11	28	المسيلة	10
3	الأغواط	4	29	معسكر	9
4	أم البواقي	6	30	ورقلة	٦
5	باتنة	12	31	وهران	١٥
6	بسكرة	11	32	البيض	4
7	بجاية	٧	33	إيليزي	4
8	بشار	4	34	برج بوعريريج	7
9	البليدة	١٠	35	بومرداس	٨
10	البويرة	٨	36	الطارف	4
11	تامنغاست	4	37	تندوف	4
12	تبسة	٧	38	تيسمسيلت	4
13	تلمسان	11	39	الوادي	6
14	تيارت	9	40	خنشلة	4
15	تيزي وزو	11	41	سوق أهراس	٥
16	الجزائر العاصمة	٣٢	42	تيبازة	٦
17	الجلفة	١٠	43	ميلة	8
18	جيجل	7	44	عين الدفلى	8
19	سطيف	16	45	النعامة	4
20	سعيدة	4	46	عين تيموشنت	4
21	سكسكدة	١٠	47	غرداية	4
22	سيدي بلعباس	7	48	غليزان	٩
23	عنابة	7	المجمـــوع		813

1 ملحق الأمر رقم ٠٤/٠٢ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٤٢٢ الموافق لـ٢٦ فبراير ٢٠٠٢، يعدل الأمر رقم ٩٧-٠٨ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ل ٦ مارس سنة ١٩٩٧يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

			الفرعي		
24	قالمة	5	الجاليـــة الوطنيـــة المقيمـــة بالخارج		8
25	قسنطينة	10	المجمـــوع العام		38
26	المدية	10			

المصدر: الأمر رقم ٠٢-٠٤ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٤٢٢ الموافق ل٢٦ فبراير ٢٠٠٢ يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

لقد عدل الأمر رقم ٠٢- ٠٤ من مقاعد بعض الدوائر الانتخابية التي جاء تحديدها في الأمر رقم ٩٧- ٠٨ ، حيث مس هذا التعديل ١٢ ولاية هي : الشلف من ١٠ مقاعد إلى ١١ مقعد خلال ٢٠٠٢ و بجاية من ٦ مقاعد إلى ٧ مقاعد، أما البليدة من ١١ مقعدا إلى ١٠ مقعد في انتخابات ٢٠٠٢، و أما تبسة فكان عدد المقاعد ٦ و ارتفع إلى ٧ مقاعد ، في حين زاد عدد مقاعد الجزائر العاصمة ب ٨ مقاعد حيث كانت في انتخابات ١٩٩٧ تقدر ب ٢٤ مقعدا و أصبحت في تشريعيات ٢٠٠٢ ممثلة ب ٣٢ مقعدا ،و زادت مقاعد الجلفة من ٨ إلى ١٠ مقاعد، وكانت مقاعد سكيكدة ممثلة في ٤ مقاعد لترتفع إلى ١٠ مقاعد، و ورقلة من ٥ مقاعد في انتخابات ١٩٩٧ إلى ٦ مقاعد في ٢٠٠٢ بزيادة مقعد واحد ، بينما كانت حصة وهران في المقاعد تقدر ب ١٤ مقعدا في مقابل ١٥ مقعدا خلال انتخابات ٢٠٠٢ ، أما بومرداس فكان عدد مقاعدها يقدر

obeikandl.com

ب ١١ مقعدا ليتم تراجعها إلى ٨ مقاعد فقط، و سوق أهراس من ٤ مقاعد إلى ٥ مقاعد، و خسرت تيبازة ٤ مقاعد حيث كانت ١٠ مقاعد و أصبحت ٦ مقاعد.

٣- مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني حسب الأمر رقم ١٢-٠١:

جدول رقم ١٠: الملحق الذي تبع الأمر رقم ١٢-٠١ الخاص بمقاعد الدوائر الانتخابية.

الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد	الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
1	أدرار	٥	27	مستغانم	٩
2	الشلف	١٣	28	المسيلة	١٢
3	الأغواط	٦	29	معسكر	١٠
4	أم البواقي	٨	30	ورقلة	٧
5	باتنة	١٤	31	وهران	١٨
6	بسكرة	١٢	32	البيض	٥
7	بجاية	٩	33	إيليزي	٥
8	بشار	٥	34	برج بوعريريج	٨
9	البليدة	١٣	35	بومرداس	١٠
10	البويرة	٩	36	الطارف	٥
11	تامنغاست	٥	37	تندوف	٥
12	تبسة	٨	38	تيسمسيلت	٥
13	تلمسان	١٢	39	الوادي	٨
14	تيارت	١١	40	خنشلة	٥
15	تيزي وزو	١٥	41	سوق أهراس	٦

16	الجزائر العاصمة	٣٧	42	تيبازة	٧
17	الجلفة	١٤	43	ميلة	١٠
18	جيجل	٨	44	عين الدفلى	١٠
19	سطيف	١٩	45	النعامة	٥
20	سعيدة	٥	46	عين تيموشنت	٥
21	سكسكدة	١١	47	غرداية	٥
22	سيدي بلعباس	٨	48	غليزان	١٠
23	عنابة	٨	المجموع الفرعي		٤٥٤
24	قالمة	٦	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج		8
25	قسنطينة	١٢	المجموع العام		٤٦٢
26	المدية	١١			

و أما الملحق الذي تبع الأمر رقم ١٢-٠١ [1]، فإن مقاعد الدوائر الانتخابية جاء توزيعها كالأتي:

المصدر: الأمر رقم ١٢-٠١ مؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ل ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد ٠٨.

1 ملحق الأمر رقم ١٢-٠١ مؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ل ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

obeikandi.com

اتخذ مجلس الوزراء برئاسة الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " قرارا يقضي برفع عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني من ٣٨٩ في الانتخابات التشريعية لعامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ إلى ٤٦٢ مقعدا للانتخابات التشريعية لعام ,٢٠١٢[1] و هذا بموجب الأمر رقم ١٢- ٠١ [2].

حيث أشار إلى أن التعديل الذي تم إدخاله على النص المذكور جاء على الخصوص ليراعي التنامي الكبير لتعداد السكان الذي تجلى من خلال آخر إحصاء للسكان، والذي تم إجراؤه عام ٢٠٠٨. إذ أنّ مقياس التمثيل المعتمد في الفترة الحالية هو مقعد واحد ٠١ لكل ثمانين ألف ٨٠,٠٠٠ نسمة يضاف إليه مقعد واحد (١) لكل شريحة متبقية يفوق عددها أربعين ألف ٤٠,٠٠٠ نسمة. وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة ٠٤ بالنسبة إلى الولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف ٣٥٠,٠٠٠ نسمة[1] و أيضا حرصا على توفير الشروط المواتية لتطبيق القانون الجديد القاضي بمضاعفة حظوظ

---

1 بالمعايير الدولية فإن فرنسا التي يبلغ تعداد سكانها ٦٣ مليون نسمة عدد النواب فيها لا يتجاوز فيها ٥٧٧ نائبا، أما عدد النواب في البرلمان الإسباني فهو ٣٥٠ نائبا في مقابل ٤٦ مليون نسمة، في حين أن آخر تعداد للسكان كشف الجزائريين لم يتجاوزا ٣٥ مليون نسمة، وهذا في مقابل أكثر من ٢٠ مليون ناخب حسب أرقام وزارة الداخلية.

2 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم ٩٧-٠٨ المؤرخ في ٦ آذار (مارس) ١٩٩٧ الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة في الانتخابات البرلمانية.بعد التعديل الذي جاء به الأمر رقم ٠٢-٠٤ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٤٢٢ الموافق ل٢٦ فبراير ٢٠٠٢ يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. و الوارد في الجريدة الرسمية العدد .٠٨

1 الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٣ من الأمر رقم ٩٧-٠٨ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ل ٦ مارس سنة ١٩٩٧، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان

تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة . و قد قدرت الزيادة بإثنان و ثمانون (٨٢) مقعدا دون احتساب مقاعد الجالية المقيمة بالخارج و التي تقدر بثمانية (٨) مقاعد.

وتتراوح الزيادة في عدد المقاعد ما بين (١) مقعد وثلاثة عشر(١٣) مقعد، حيث تأتي ولاية الجزائر العاصمة في المرتبة الأولى بزيادة تقدر بخمسة (٠٥) مقاعد حيث كانت تمثل ب ٣٢ مقعدا لتصبح ٣٧ مقعدا بموجب هذا التعديل، فيما جاءت في المرتبة الثانية ولاية سطيف التي استفادت بزيادة قدرت بثلاثة (٣) مقاعد حيث أصبحت ممثلة ب ١٩ مقعدا، واحتلت وهران المرتبة الثالثة بتمثيل يقدر بثمانية عشر (١٨) مقعدا بزيادة ثلاثة (٠٣) بوجب الأمر رقم ١٢- ٠١، كما استفادت الجلفة بزيادة قدرت بأربعة (٠٤) مقاعد ليرتفع تمثيلها إلى ١٤ مقعد بعدما كانت ممثلة ب ١٠ مقاعد، و استفاد ت بإضافة مقعد واحد ل ٣٠ ولاية، منهم ١١ ولاية ارتفع تمثيلها إلى خمسة (٥) مقاعد في البرلمان و هي أدرار، تامنغاست، بشار، سعيدة، غرداية، عين تيموشنت، النعامة، خنشلة، الطارف، تندوف، تيسمسيلت. كما أقر قانون رفع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني زيادة مقعدين (٠٢) جديدين لـ١٧ ولاية منها قسنطينة والمسيلة التي ارتفع عدد مقاعدها من ١٠ إلى ١٢ مقعدا.

جدول رقم١١: يوضح عدد المقاعد الزائدة للدوائر الانتخابية في التمثيل البرلماني حسب الملحق الذي تبع الأمر رقم ١٢-٠١ .

عدد المقاعد الزائدة	الدوائر الانتخابية	المثيل البرلماني	
مقعد واحد	أدرار، تامنغاست، بشار، سعيدة، غرداية، عين تيموشنت،	من ٠٤ إلى ٠٥ مقاعد	
(١)	النعامة، خنشلة ، الطارف، تندوف، تيسمسيلت،		
	قالمة، سوق أهراس	من ٠٥ إلى ٠٦ مقاعد	
	برج بوعريريج، جيجل، سيدي بلعباس، عنابة، تبسة	من ٠٧ إلى ٠٨ مقاعد	
	البويرة، مستغانم	من ٠٨ إلى ٠٩ مقاعد	
	معسكر ، غليزان	من ٠٩ إلى ١٠ مقاعد	
	المدية ، سكيكدة	من ١٠ إلى ١١ مقعد	
	تلمسان، بسكرة	من ١١ إلى ١٢ مقعد	
	تيزي وزو	من ١٤ إلى ١٥ مقعد	
مقعدين (٢)	الأغواط	من ٠٤ إلى ٠٦ مقاعد	
	ورقلة	من ٠٥ إلى ٠٧ مقاعد	
	بجاية	من ٠٧ إلى ٠٩ مقاعد	
	أم البواقي، الوادي	من ٠٦ إلى ٠٨ مقاعد	
	عين الدفلى ، ميلة	من ٠٨ إلى ١٠ مقاعد	
	تيارت	من ٠٩ إلى ١١مقعد	
	قسنطينة ، المسيلة	من ١٠ إلى ١٢ مقعد	
	الشلف	من ١١ إلى ١٣ مقعد	
	باتنة	من ١٢ إلى ١٤ مقعد	
ثلاثة مقاعد (٣)	البليدة	من ١٠ إلى ١٣ مقعد	
	وهران	من ١٥ إلى ١٨ مقعد	
	سطيف	من ١٦ إلى ١٩ مقعد	
أربع مقاعد (٤)	الجلفة	من ١٠ إلى ١٤ مقعد	
خمـــــس	الجزائر العاصمة	من ٣٢ إلى ٣٧ مقعد	

obeikandl.com

مقاعد (٥)			

ثانيا: مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر:

يبين القانون رقم ١٢- ٨٦ أن عدد مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر قد أبقى على حصتها والمقدرة بثمانية (٨) مقاعد موزعة على القارات الخمس [1].و هذا حسب المقاييس الجغرافية و الكثافة السكانية، و قد خصصت ست (٦) مناطق جغرافية تم تحديدها [2]، حيث أصبحت أربع (٤) مناطق جغرافية تم تحديدها بموجب القانون الجديد[1]. لكل منطقة مقعدان (٢) و هذا بعد تقليصها حيث كانت ست (٦) مناطق في الأمر ٩٧- ٠٨ موزعة على خمس قارات بمعدل مقعدين (٢) للمنطقتين الأولى و الثانية، و مقعد واحد (١) للمناطق الأربع الباقية .

و هذا حسب الجدولين الآتيين:

المناطق	الدوائر الانتخابية	مكان وضع الترشحات	عدد المقاعد

1 المادة ٥ الأمر رقم ٩٧-٠٨ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ل ٦ مارس سنة ١٩٩٧، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. المادة ٢ من المرسوم التنفيذي، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. رقم ١٢- ٨٦ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٤٣٣ الموافق ل٢٦ فبراير سنة ٢٠١٢ يحدد كيفية تطبيق المادة رقم ٥ من الأمر رقم ١٢-٠١ المؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ل ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان.

2 طبقا للمادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٧- ٧٦.

1 طبقا للمادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢- ٨٦.

obeikandl.com

المنطقة الأولى	الدوائر القنصلية لمدن: باريس، ناتير، أوبرفيلي، فيتري بونتواز، ليل، ستراسبورغ، ميتز،	القنصلية العامة للجزائر في باريس	مقعدان
المنطقة الثانية	الدوائر القنصلية لمدن: ليون، نانت، بيزانسون، غرونوبل، سانت- إيتيان، مرسيليا، نيس، مونبيليه، تولوز، بوردو	القنصلية العامة للجزائر في مرسيليا	مقعدان
المنطقة الثالثة	الدوائر الديبلوماسية و القنصلية لباقي دول أوروبا	السفارة الجزائرية في بون	مقعد واحد
المنطقة الرابعة	الدوائر الديبلوماسية و القنصلية للمغرب العربي و إفريقيا	السفارة الجزائرية في تونس	مقعد واحد
المنطقة الخامسة	الدوائر الديبلوماسية و القنصلية لباقي دول العالم العربي	السفارة الجزائرية في القاهرة	مقعد واحد
المنطقة السادسة	الدوائر الديبلوماسية و القنصلية لأمريكا و آسيا و أوقيانوسيا	السفارة الجزائرية في واشنطن	مقعد واحد

١- مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر حسب المرسوم التنفيذي رقم ٩٧-٧٦:

جدول رقم١٢: يوضح توزيع مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر على المناطق حسب المرسوم التنفيذي رقم ٩٧- ٧٦.

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم ٩٧- ٧٦ مؤرخ في ٧ ذي القعدة عام ١٤١٧ الموافق ل ١٥ مارس سنة ١٩٩٧، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة ٥ من الأمر رقم ٩٧- ٠٨ المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ل ٦ مارس سنة ١٩٩٧ الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان.

٢- مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر حسب المرسوم التنفيذي رقم ١٢-٨٦:

جدول رقم ١٣: يوضح توزيع مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر على المناطق حسب المرسوم التنفيذي رقم ١٢- ٨٦.

المناطق	الدوائر الانتخابية	مكان وضع الترشحات	عدد المقاعد
المنطقة الأولى	الدوائر القنصلية لمدن: باريس، ناتير، بوبينري، فيتري بونتواز، ليل، ستراسبورغ، ميتز،	القنصلية العامة للجزائر في باريس	مقعدان
المنطقة الثانية	الدوائر القنصلية لمدن: ليون، نانت، بيزانسون، غرونوبل، سانت- إيتيان، مرسيليا، نيس، مونبيليه، تولوز، بوردو	القنصلية العامة للجزائر في مرسيليا	مقعدان
المنطقة الثالثة	الدوائر الديبلوماسية و القنصلية للمغرب العربي و المشرق و إفريقيا، آسيا، أوقيانوسيا	السفارة الجزائرية في تونس	مقعدان
المنطقة الرابعة	الدوائر الديبلوماسية و القنصلية لأمريكا و باقي دول أوروبا	السفارة الجزائرية في واشنطن	مقعدان

المصدر: المرسوم التنفيذي، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. رقم ١٢- ٨٦ مؤرخ في ٤

ربيع الثاني عام ١٤٣٣ الموافق ل٢٦ فبراير سنة ٢٠١٢ يحدد كيفية تطبيق المادة رقم ٥ من الأمر رقم ١٢- ٠١ المؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ل ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان.

إن هذا التقسيم الجديد المعتمد على المزج بين المعيار السكاني والجغرافي لا يخلو من انتقادات ، كون المزج بين هذين المعيارين لا يمكنه أن يحقق مبدأ العدالة ، أين يكون هناك تناسب بين عدد الممثلين وعدد الناخبين في الدوائر الانتخابية ، خاصة وأن المعيار السكاني المعتمد لا يأخذ بعين الاعتبار عدد المقيدين في القوائم الانتخابية ، ومن هنا يجب الأخذ بمعيار عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية كأهم ضابط لضمان التمثيل السليم خاصة عندما تكون عملية القيد في القوائم الانتخابية دقيقة ومضبوطة وتخضع لرقابة الأحزاب السياسية ، وهذا ما يقضي على العوائق التي تنشأ عند الأخذ بمعيار عدد السكان نظراً للتحولات الديموغرافية الدائمة والسريعة . كما أن تخصيص 04 مقاعد للولايات التي يقل عدد سكانها أقل أو يساوي 350.000 نسمة ، يعد في حقيقة الأمر إخلالاً صارخاً ومقنناً لمبدأ المساواة ، خاصة وأن عدد الولايات المعنية هو 15 ولاية من 48 ولاية. و هذه الولايات المعنية هي :غرداية، عين تموشنت ،النعامة ،سوق أهراس ،خنشلة

،تيسمسيلت، تندوف، الطارف، إيليزي، البيض، سعيدة، بشار، أدرار، تمنر است ،الأغواط.

أما بالنسبة لتمثيل الجالية الجزائرية بالمهجر فإن هذا الإجراء يهدف إلى توسيع المشاركة الشعبية في إختيار نواب الغرفة الأولى بالبرلمان ، رغم أن أغلبية الأنظمة الدستورية المقارنة لا تسمح بتمثيل المواطنين المقيمين بالخارج في البرلمان كما هو الحال في الكنيست الإسرائيلي ، وأن النائب المنتخب يفترض انتخابه في دائرة انتخابية داخل إقليم الدولة. إضافة لما سبق فهو الآخر لا يخلو من نقائص عدم المساواة ، خاصة في ظل غياب إحصائيات دقيقة عن عددهم ، وزيادة عن ذلك فإن غالبيتهم من ذوي الجنسية المزدوجة ومن أبناء الحركى، والأقلية منهم هم مهاجرون لأسباب اقتصادية و اجتماعية.

obeikandl.com

المبحث الثالث

النظام الانتخابي المعمول به لتمثيل الأحزاب السياسية داخل البرلمان في ظل التعددية الحزبية

بعد تعديل الدستور سنة ١٩٨٩ م و الذي أقر مبدأ التعددية السياسية و حرية الترشح، كان من الضروري إعادة النظر في القانون الانتخابي الذي كان معتمدا على نظام الحزب الواحد و القائم على القائمة الوحيدة المقدمة من طرف الحزب، حيث أن التعديل الدستوري جاء ليدعم فكرة القوائم المتنافسة من طرف أحزاب متعددة، و هذا تجسيدا لنص المادة ١٠ من دستور ١٩٨٩م [1] .و قد اعتمدت الحكومة في القانون الانتخابي رقم ٨٩- ١٣ **نظام الانتخاب بالقائمة و بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة**، باستثناء الدوائر الانتخابية التي لها مقعد واحد، حيث يكون الانتخاب بالنسبة لها **فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة** [2] . أما عن طريقة توزيع المقاعد فقد وردت في المادة ٦٢ من القانون الانتخابي رقم ٨٩- ١٣ **حيث نصت على: " يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالآتي: -** إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد .

1 فقد جاءت تقول: " الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخاب". المادة ١٠ من الدستور .١٩٨٩

2 الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من قانون الانتخابات رقم ٨٩-١٣. المؤرخ في ٥ محرم ١٤١٠ الموافق ل ٧ أوت ١٩٨٩ " غير أنه يجرى الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد، على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد".

obeikandl.com

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإن القائمة الحاصلة على الأغلبية البسيطة تحصل على ٥٠ %+ ١ من المقاعد و يحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.

توزع جميع المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من عشرة بالمئة (١٠ %) من الأصوات المعبر عنها و ذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها و حسب ترتيب تنازلي و يحسب الكسر كمقعد كامل." و يتضح من خلال هذه المادة أن الحزب الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يعتبر فائزا بجميع المقاعد، بينما يحصل على الأغلبية المطلقة للمقاعد في حالة حيازته على الأغلبية النسبية، و يضاف له مقعد هذا إذا بقي له كسر. إلا أنه قد تم تعديل هذه المادة التي اتسمت باللاعدالة في توزيع المقاعد حيث تمنح الأولوية للأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة.و نظرا لفشل النظام المختلط في تحقيق الأهداف المرجوة فإنه تم تعديل القانون ٨٩- ١٣ بالقانون ٩١- ٠٦ [1] حيث أصبح انتخاب المجلس الشعبي الوطني يتم بطريقة الاقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين. إذ أنه قد ورد في المادة ٨٤ من القانون ٩١- ٠٦ " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة ٥ سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين" [2] و تمثل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد حيث تم تقسيم البلاد إلى دوائر

1 المؤرخ في ٠٢ أفريل ١٩٩١
2 طبقا للمادة ٨٤ مكرر ١ من القانون ٩١-٠٦

انتخابية [3] ، و قد اعتمد المعيار الجغرافي و المعيار السكاني كأساس للتقسيم.

كما أنه يعد منتخبا فائزا في الدور الأول المترشح الذي حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، و في حال حصول العكس فإنه يتم تنظيم دورة ثانية يشارك فيها المترشحين اللذين حازا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، أما في حال تعادلت الأصوات فإن الفوز من نصيب المترشح الأكبر سنا.

ففي الانتخابات التي جرت في ٢٦ ديسمبر ١٩٩١ من أجل تجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فازت قائمة الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) ب ١٨٨ مقعد، حيث تمثل الجزء الأكبر من التيار الإسلامي، بينما تحصلت جبهة القوى الاشتراكية (FFS) على ٢٥ مقعد، و هي تمثل جزءا من التيار الوطني الديمقراطي في حين فاز ب ١٥ مقعدا حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) رغم حصده أكثر من ضعف الأصوات التي تحصلت عليها جبهة القوى الاشتراكية، باعتبارها تمثل جزءا من التيار الوطني المعتدل، و تحصلت قائمة الأحرار على مقعدين و يمثلون جزءا من طبقات المجتمع.

لذلك صدر القانون ٩٠- ٠٦ [1]، **و بموجبه أصبح توزيع المقاعد طبقا للمادة ٦٢ منه كالآتي:**

3 بموجب القانون ٩١-١٨ المؤرخ في ١٥ أكتوبر ١٩٩١. المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد الواجب شغلها و التي أصبح عددها ٤٣٠

obeikandl.com

- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها على عدد من المقاعد يتناسب و النسبة المئوية للأصوات المحصل عنها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى.

في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي: ٥٠ % من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

٥٠ % + ١ من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

- في كلتا الحالتين يتم توزيع المقاعد الباقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على ٧ % [2] فما فوق من الأصوات المعبر عنها على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق طريقة الباقي الأقوى حتى ينتهي عدد المقاعد الواجب شغلها.و في حالة وجود مقاعد باقية بعد التوزيع فإنه يتم توزيعها على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة بأعلى نسبة. و في حالة عدم وجود أية قائمة متبقية حاصلة على نسبة ٧ % فإن المقاعد كلها تؤول إلى القائمة الفائزة.أما في حالة عدم حصول أية قائمة على النسبة ٧% فإن المقاعد يتم توزيعها حسب النسب

---

1 القانون ٩٠-٠٦ المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٩٠م.
2 عتبة التمثيل: هي الحد الأدنى من نسبة أصوات المقترعين المعبر عنها للحصول على مقعد واحد أو عدة مقاعد في المجالس المنتخبة.

obeikandl.com

مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.أما في حالة حصول تعادل في الأصوات بين القوائم الحائزة على أعلى نسبة، فإن القانون قد نص على أن الفوز يكون للقائمة صاحبة الأقل ارتفاعا بالنسبة لمعدل سن مرشحيها الأصليين، و إذا تعادلت الأصوات للقوائم التي تملك حق اقتسام المقاعد الباقية فإن الأولوية تكون للقائمة صاحبة الأقل ارتفاعا بالنسبة لمعدل سن مرشحيها الأصليين [1]. وحسب الأمر رقم ٩٧- ٠٧ [2] فإن توزيع المقاعد يتم حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى [3] دون الأخذ في الحسبان القوائم الحاصلة على خمسة بالمائة ٥ % على الأقل من الأصوات المعبر عنها [4] ، و يساوي المعامل الانتخابي حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد أي ٥ % و بذلك فإنه يتم توزيع المقاعد على كل قائمة بلغت عدد أصواتها أو تجاوزت عتبة التمثيل، حيث تكسب كل قائمة عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي يتكرر فيه المعامل الانتخابي.

فقد اعتمد المشرع الجزائري منذ ١٩٩٧ نمط الاقتراع النسبي من أجل تمثيل الأقليات السياسية و المحافظة على التعددية الحزبية،

1 المادة ٦٢ مكرر من القانون ٩٠-٠٦ في الفقرة ١ و ٢.

2 الأمر رقم ٩٧-٠٧ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ل ٦ مارس سنة ١٩٩٧، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

3 الفقرة ١ من المادة ١٠٢ قانون ١٩٩٧.

4 الفقرة ٢ من المادة ١٠٢ قانون ١٩٩٧.

obeikandl.com

فبالنسبة للانتخابات التشريعية ليوم ٥ جوان ١٩٩٧، فقد حصد التيار الوطني ٥٧,٦٣ % و يضم (RND- FLN)، و حصل التيار الإسلامي على ٢٧,١١ % و الذي يشمل (حركة مجتمع السلم MSP - حركة النهضة MN) أما عن الأحزاب الديمقراطية فقد حازت على ١٠ % و هي تضم (التجمع من أجل الثقافة RCD- جبهة القوى الاشتراكية FFS)، و أما الأحزاب المجهرية (الحزب الجمهوري التقدمي PRP – الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات UDL – الحزب الاجتماعي الحرPSL) فقد فازت ب ١,٣١% ، و قد كان نصيب حزب العمال PT الذي يمثل الحزب الاشتراكي فإنه حصل على ١,٠٥ % ، و كان للمستقلين نسبة ٢,٨٩ %.

أما عن الجالية الجزائرية في المهجر فقد توزعت المقاعد على التيار الوطني الذي يمتله حزب التجمع الوطني الديمقراطي و الذي فاز ب ٥ مقاعد، و التيار الديمقراطي و الذي يمثله التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ب ٣ مقاعد.

و بتبني نفس النمط أي الاقتراع النسبي ، جاءت الانتخابات التشريعية ليوم ٣٠ ماي ٢٠٠٢ بالنسب المئوية التالية: فقد حصد التيار الوطني ٦٣,٢٤ % ممثلا ب (RND- FLN)، و حصل التيار الإسلامي على ٢١,٤٤ % ممثلا ب (MSP - MN – حركة الإصلاح الوطني – حزب التجديد الجزائري) ، أما الأحزاب المجهرية (الجبهة الوطنية الجزائرية –

حركة الوفاق الوطني) فقد فازت ب ٢,٣٢ % ، و قد كان نصيب حزب العمالPT الذي يمثل التيار الاشتراكي فإنه حصل على ٥,٤٠ % ، و كان للمستقلين نسبة ٧,٧١%.

أما انتخابات تجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم ١٧ ماي ٢٠٠٧ فقد تبنت نمط الاقتراع النسبي على القائمة و بذلك كان التمثيل متباينا بين مختلف التيارات.

كما أنّ مقياس التمثيل المعتمد في الفترة الحالية هو مقعد واحد ٠١ لكل ثمانين ألف ٨٠,٠٠٠ نسمة يضاف إليه مقعد واحد (١) لكل شريحة متبقية يفوق عددها أربعين ألف ٤٠,٠٠٠ نسمة. وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة ٠٤ بالنسبة إلى الولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف ٣٥٠,٠٠٠ نسمة [1] . حيث ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة ٥ سنوات بطريقة **الاقتراع النسبي على القائمة** [2] . و يترتب على طريقة الاقتراع هذه توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق **قاعدة الباقي الأقوى** [3] . كما أنه لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد

---

1 الفقرة ١ و ٢ من المادة ٣ من الأمر رقم ٩٧- ٠٨ مصدر سابق، الفقرة ٥ من المادة ٨٤. ٢٠١٢

2 الفقرة ١ من المادة ١٠١ من الأمر رقم ٩٧-٠٧ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ل ٦ مارس سنة ١٩٩٧ المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الفقرة ١ من المادة ٨٤ من القانون العضوي للانتخابات رقم ١٢-٠١ ، مصدر سابق.

3 الفقرة ١ من المادة ١٠٢ من الأمر رقم ٩٧-٠٧ مصدر سابق.،الفقرة ١ من المادة ٨٥ من القانون العضوي للانتخابات رقم ١٢-٠١ ، مصدر سابق.

obeikandl.com

القوائم التي لم تحصل على ٥ في المائة (٥ %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها [4] .

و يتم حساب المعامل الانتخابي الذي يؤخذ به في توزيع المقاعد المطلوب شغلها كالآتي: حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل ٥% على عدد المقاعد المطلوب شغلها [5] .

و يتم توزيع المقاعد في كل قائمة بتتبع الكيفيات الآتية:

١- يتم تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية.

٢- بقدر عدد مرات حصول القائمة الانتخابية على المعامل الانتخابي المشار إليه سابقا بقدر ما تحصل على عدد المقاعد.

٣- يتم ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد،و هذا بعد أن تتم عملية توزيع المقاعد التي حصلت على المعامل الانتخابي ، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها [1] ، و في حال

4 الفقرة ٢ من المادة ١٠٢ من الأمر رقم ٩٧-٠٧ ، مصدر سابق،الفقرة ٢ من المادة ٨٥. ٢٠١٢

5 المادة ١٠٣ من الأمر رقم ٩٧-٠٧ ، مصدر سابق،المادة ٨٦ من القانون العضوي للانتخابات رقم ١٢-٠١ ، مصدر سابق.

1 الفقرة ١ من المادة ١٠٤ من الأمر رقم ٩٧-٠٧ مصدر سابق،الفقرة ١ من المادة ٨٧ من القانون العضوي للانتخابات رقم ١٢-٠١ ، مصدر سابق.

obeikandl.com

حصول قائمتين أو أكثر على أصوات متساوية فإنه يتم منح المترشح الأكبر سنا المقعد الأخير[2] .

أما بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج فإنه يتم حساب الأصوات من أجل **توزيع المقاعد و ذلك كما يلي:**[3]

❖ بالنسبة للمنطقتين الأولى و الثانية فإن المعامل الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على إثنين.

❖ بالنسبة لباقي المناطق فإن القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات هي صاحبة المقعد المطلوب شغله.

أما حسب المرسوم التنفيذي، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان[1] ، فإن حساب المعامل الانتخابي يتم من خلال قسمة عدد الأصوات على اثنين[2] و يتم توزيع المقاعد بين قوائم المترشحين و هذا حسب نسب الأصوات المحصل عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى [3] .

---

2 الفقرة ٢ من المادة ١٠٤ من الأمر رقم ٩٧-٠٧ ، مصدر سابق، الفقرة ٢ من المادة ٨٧ من القانون العضوي للانتخابات رقم ١٢-٠١، مصدر سابق.

3 المادة ٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٧- ٧٦ مؤرخ في ٧ ذي القعدة ١٤١٧ الموافق ل ١٥ مارس ١٩٩٧ يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة ٥ من الأمر رقم ٩٧-٠٨ ، مصدر سابق.

1 المرسوم التنفيذي رقم ١٢- ٨٦ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٤٣٣ الموافق ل٢٦ فبراير سنة ٢٠١٢ يحدد كيفية تطبيق المادة رقم ٥ من الأمر رقم ١٢-٠١ ، مصدر سابق.

2 الفقرة ١ من المادة ٦.

3 الفقرة ٢ من المادة ٦.

obeikandi.com

المبحث الرابع: الامتناع الانتخابي و أزمة المشاركة السياسية:

يعتبر التصويت أداة في يد المواطن للرقابة والمشاركة والتأثير، فالناخب له القدرة أن يمنح صوته أو يمنعه عن المرشحين وفقا لأدائهم وكفاءتهم في التعبير عن مصالحهم، وبالتالي فإن المرشح الذي يرغب في إعادة انتخابه من جديد عادة ما ينظر إلى الدور الرقابي للتصويت، وقدرة الناخب في إبقاءه أو عزله عن منصبه, كذلك يكشف الإقبال أو عدم الإقبال على صناديق الانتخابات عن موقف الناخب من العملية الانتخابية ومدى إدراكه لأهميتها وعزمه على المشاركة أو عدم المشاركة فيها.

و يعتبر الامتناع كذلك موقفا سياسيا يحمل رسائل ودلالات سياسية.

المطلب الأول
الامتناع الانتخابي

أولا: مفهوم الامتناع الانتخابي:

يبدو أن التفريق بين الامتناع " L'abstention " و الامتناعية " L'abstentionisme " ضروري هنا، فالامتناع ما هو إلا موقف ظرفي قد يكون نتيجة جهل أو قلة وعي أو عدم الاهتمام بالسياسة بينما الامتناعية هي عبارة عن مذهب واع ومقتنع به من جانب الفرد أو الجماعة و هو موقف معاد لمبدأ الانتخاب كليا، أي أنها تعني عدم المشاركة نهائيا في أعمال وقضايا المجتمع السياسي، نتيجة ضعف الاندماج الاجتماعي أو الاغتراب السياسي، وعليه فالامتناعية يكمن

مفهومها في أنها اتجاه يسلكه المواطنون عن قناعة نابعة من ذاتهم، و يرتبط هذا المذهب بالعديد من الأسباب منها :الوعي- الجنس – القوانين الانتخابية ، أما الامتناع فهو عبارة عن ظاهرة ذات أهمية بالغة، ويفيد بالمعنى الضيق قرارا متعمدا بعدم التصويت ، غير أنه أصبح يطلق على جميع من لا يقترعون ، لاتصافهم بعدم المبالاة وفقدان الاهتمام بالأمور الخارجة عن نطاق الأسرة الضيق أو أنهم يشعرون بالاغتراب في الحياة العامة، أما الذين يتعمدون الامتناع عن التصويت فهم في العادة يعبرون عن آراء أحزابهم التي لا تشارك في الانتخابات [1] . و يمكن التمييز في الامتناع الانتخابي بين " **عدم التسجيل في القوائم الانتخابية** " والذي يعد أحد خصائص "**اللامبالاة المدنية** " و "**الرفض الصريح للمشاركة السياسية** " و التي تخص الأفراد الذين لا يشعرون بالاندماج في المجتمع أو لا يعترفون لأنفسهم بحد أدنى من الكفاءة السياسية , وبين " **الامتناع الانتخابي** " والذي يكون على صيغتين : أولاهما الامتناع الموحي" باندماج اجتماعي ضعيف "بحيث يعبر أولئك بشكل سلبي عن شعورهم بالاغتراب عن الرهانات التي تعبئ المجموعة بأسرها، وثانيهما تلك المتعلقة بالمواطنين المهتمين جدا بالسياسة والمنتبهين لها، فيكون امتناعهم تعبيرا عن رفض الاختيار ضمن شروط العرض الانتخابي

1 فرانك بيلي، معجم بلاكويم للعلوم السياسية ،ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، (دولة الإمارات العربية، مركز الحليج للأبحاث،ط١، ٢٠٠٤)، ص ٣.

كما يبدو لهم، فهم يقدرون بأنهم لم يجدوا بين المترشحين من يعبر عن تفضيلاتهم بشكل ملائم و عليه فالامتناع الانتخابي

يكون على مستويات ثلاث و هي: [2]

عدم التسجيل في القوائم الانتخابية: عكس ما جاء أعلاه فالامتناع الانتخابي بهذه الصيغة نحصره في أولئك الذين يمتنعون عن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بإرادة وقصد ووعي، في حين نشير إلى أن أولئك غير المسجلين في هذه القوائم نتيجة عدم توفر إمكانية ذلك لعيشهم في المناطق النائية والمعزولة وتعذر إلتحاقهم بمراكز التسجيل ليسوا بالضرورة ممتنعين لأن فرص مشاركتهم الانتخابية تكون ممكنة إذا أتيحت لهم الفرصة، أما إذا تعلق الأمر بأولئك المتقاعسين عن عملية التسجيل نتيجة التهاون فيندرجون في إطار اللامبالين سياسيا.

الممتنعين السلبيين : والذين يتمثلون في أولئك الذين يعرفون حالة ضعيفة من الاندماج الاجتماعي في إطار المجموعة الأم.

الممتنعين الواعين: بحيث يقصد أولئك حالة امتناعهم هذه بكل وعي كأسلوب للتعبير عن رفض معطيات العرض السياسي لعدم تلائمها مع مطالبهم السياسية سواءا كان ذلك بعدم التوجه إلى صناديق الاقتراع أو التوجه إليها مع تعمد الإدلاء بصوت ملغى.

وفي الجزائر يعتبر قانونيا ممتنعا عن التصويت كل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية، و لم يذهب إلى الانتخاب يوم الاقتراع،

2 سيد أبو ضيف أحمد، مرجع سابق، ص ١٥٦.

obeikandl.com

و هذا التعريف يقصي المواطنين الذين لم يسجلوا أنفسهم في القوائم الانتخابية، رغم إجبارية التسجيل قانونيا بموجب المادة الثامنة (06) من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات ٠١/١٢.

و يكشف لنا الامتناع الانتخابي عن أزمات عديدة منها :

أزمة الثقة – الشرعية –الثقافة السياسية في المجتمع – التغير السياسي.

ثانيا: أسباب الامتناع الانتخابي:

ولعل أهم أسباب هذا الامتناع الانتخابي تتمثل في: [1]

١- عدم كفاية المعلومات عن عملية التصويت ذاتها.

٢- قلة الثقة في النظام الانتخابي.

٣- عدم شعور تلك الجماهير بكون التصويت واجب سياسي من واجبات المواطنة.

و ما يلاحظ عموما أن أقل من نصف المسجلين يصوتون في كل الانتخابات، وبالعكس يمتنع باستمرار أقل من % 10 من المسجلين، وتخضع مثل هذه المعادلة إلى تقلبات كمية ونوعية حسبما يقدمه العرض الانتخابي من تغيرات في شروطه ومعطياته، وذلك ما يعبر عن تطور في الشعور الفردي بالاندماج للمجموعة الكلية.

و فيما يلي عرض من خلال الجداول تمثل نسب الامتناع الانتخابي للانتخابات التشريعية الجزائرية خلال ١٩٩٧ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠١٢:

1 فيليب برو، مرجع سابق، ص ٣٣٩-٣٤٠.

جدول رقم ١٤: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية ل ٠٥ جوان ,١٩٩٧

عدد الناخبين المسجلين	**16,767,309**
الأوراق الملغاة	٥٠٢,٧٨٧
الممتنعين	٥,٧٦٨,١٧٠
نسبة الممتنعين	% ٣٤,٤٠

لقد قدرت نسبة الممتنعين ب ٣٤,٤٠ % خلال انتخابات ١٩٩٧ حيث قدر عدد الممتنعين ب ٥ ملايين و ٧٦٨ ألف و ١٧٠ ممتنع من مجموع عدد الناخبين المسجلين و المقدر ب ١٦,٧٦٧,٣٠٩ ناخب مسجل و عرفت الأصوات الملغية ما قدر ب ٥٠٢,٧٨٧.

جدول رقم ١٥: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية ل ٣٠ ماي ٢٠٠٢.

عدد الناخبين المسجلين	١٧,٩٥١,١٢٧
الأوراق الملغاة	٨٦٧,٦٦٩
الممتنعين	٩,٦٦٢,٥٩١
نسبة الممتنعين	٥٣,٨٣%

لقد قدرت نسبة الممتنعين ب ٥٣,٨٣% خلال انتخابات ٢٠٠٢ حيث قدر عدد الممتنعين ب ٩ ملايين و ٦٦٢ ألف و ٥٩١ ممتنع من مجموع عدد الناخبين المسجلين و المقدر ب ١٧,٩٥١,١٢٧ ناخب مسجل حيث أنها عرفت زيادة و قدرت الأصوات الملغية ب ٨٦٧,٦٦٩ .

جدول رقم ١٦: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية ل ١٧ ماي ٢٠٠٧.

عدد الناخبين المسجلين	١٨,٧٦١,٠٨٤
الأوراق الملغاة	٩٦٥,٠٦٤
الممتنعين	١٢,٠٦٨,١٩٣
نسبة الممتنعين	٦٤,٣٣ %

لقد قدرت نسبة الممتنعين ب ٦٤,٣٣ % خلال انتخابات ٢٠٠٧ حيث قدر عدد الممتنعين ب ١٢ مليون و ٠٦٨ ألف و ١٩٣ ممتنع من مجموع عدد الناخبين المسجلين و المقدر ب ١٨,٧٦١,٠٨٤ ناخب مسجل و التي تعتبر أكبر نسبة امتناع منذ تبني النظام السياسي الجزائري للتعددية الحزبية و عرفت الأصوات الملغية ما قدر ب ٩٦٥,٠٦٤ .

جدول رقم ١٧: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات

عدد الناخبين المسجلين	٢١,٦٤٥,٨٤١
الأوراق الملغاة	١,٧٠٤,٠٤٧
الممتنعين	١٢,٣٠٦,٨١٥
نسبة الممتنعين	٥٦,٨٦ %

التشريعية

لقد قدرت نسبة الممتنعين ب ٥٦,٨٦ % خلال انتخابات ٢٠١٢ و التي عرفت انخفاضا بالمقارنة بانتخابات ٢٠٠٧ حيث قدر عدد الممتنعين ب ١٢ مليون و ٣٠٦ ألف و ٨١٥ ممتنع من مجموع عدد الناخبين المسجلين و المقدر ب ٢١,٦٤٥,٨٤١ ناخب مسجل و عرفت الأصوات الملغية ما قدر ب ١,٧٠٤,٠٤٧.

المطلب الثاني

أزمة المشاركة السياسية

أولا: مفهوم أزمة المشاركة السياسية :

وهي تشير إلى تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية نظرا للجوء الصفوة إلي وضع العراقيل أمام المتطلعين إلى المشاركة من جهة ، وشيوع الأمية واستشراء الفقر في صفوف أبناء الشعب من جهة أخرى [1] و تتبع أزمة المشاركة السياسية من عجز النظام عن سد الاحتياجات المتعلقة بالمشاركة السياسية لجزء كبير من أبناء المجتمع، ولا تعزو هذه الأزمة لسبب بعينه بل أن هناك العديد من العوامل والتي تتداخل لتشكل هذه الأزمة، ففي الجزائر تزداد هذه الأزمة مع كل استحقاق انتخابي عند الشباب وسكان المدن والنساء والمتعلمين و التي نجد تفسيرها في فقدان الثقة في الانتخابات كوسيلة في التعبير عن الإرادة الشعبية وفي التغيير،هذا بالإضافة إلى تقديم صورة عن الانتخابات في جميع مراحلها ومستوياتها و تحضيرها على أنها في الأساس عملية ترمي للإبقاء على نظام الحكم القائم فضلا عن ضعف أداء البرلمان في الحياة السياسية، حيث لم يعبر عن اهتمام الرأي العام ولم يمارس الرقابة والمساءلة والمعارضة البرلمانية ، إلى جانب أنه قد سادت ظاهرة التغيب عن الجلسات فشل النظام الحزبي بكل توجهاته في أداء وظائفه نتيجة

1 محمد نور البصراتي،الأحزاب والمجتمع .معوقات المشاركة السياسية ،(القاهرة ، دار الجامعة للنشر ٢٠٠٣)، ص.

obeikandi.com

الأزمات والصراعات الداخلية التي عاشتها الأحزاب السياسية . بالإضافة إلى عوامل نفسية اجتماعية يعيشها المواطن الجزائري كالإحباط.

ثانيا: مظاهر أزمة المشاركة في الجزائر:

1 – غياب التطابق بين المبادئ الإيديولوجية والمواقف والبرامج والنصوص القانونية مع الممارسات السياسية الملموسة التي صاحبها تفشي الفساد الإداري والسياسي.

2 - مشاركة شكلية موسمية غير فعالة من قبل القوي السياسية حيث لا تظهر الأحزاب إلا أثناء العملية الانتخابية بهدف تأدية أدوار معينة أو الحصول على الريع الانتخابي.

3 – المشاركة السياسية اتخذت شكل التعبئة بغرض خلق مساندة دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابعة من اهتمام بما تجري في المجتمع السياسي.

4 – الحفاظ على الوضع القائم سواء في المؤسسات غير الرسمية كالأحزاب والجمعيات وغياب التداول على السلطة في حياتها الداخلية أو في المؤسسات الرسمية و بقاء نفس الأشخاص و السياسات.

5 –عزوف الشباب عن الانضمام للأحزاب السياسية ، حيث يلاحظ سيطرة الشيوخ على المناصب القيادية، وبالتالي غياب التجديد والحيوية لتحريك العمل السياسي.

6 – عدم المشاركة في الانتخابات الطلابية (ضعف الإقبال على ممارسة الانتخابات) وضعف المشاركة في أوجه النشاط الاجتماعي الأخرى وفي المجالات غير السياسية للحياة الاجتماعية ذلك أن مثل هذه المشاركة تؤثر في اتجاهات الأفراد نحو النظام السياسي والعملية السياسية.

7 –ضعف الحراك الاجتماعي وعزوف المثقفين.

8 –المقاطعة الانتخابية.

و فيما يلي جداول توضح نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية منذ ١٩٩٧ إلى ٢٠١٢ **و التي تظهر من خلالها أزمة المشاركة الشعبية في الانتخابات:**

جدول رقم ١٨: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل ٠٥ جوان ١٩٩٧.

عدد الناخبين المسجلين	**16,767,309**
عدد الناخبين المصوتين	**10,999,139**
نسبة المشاركة	**% 65,6**
الأصوات المعبر عنها	**10,496,352**

لقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٧ ، ٦٥,٦٠ % من مجموع ١٦ مليون و ٧٦٧ الف و ٣٠٩ ناخب مسجل ,حيث صوت ١٠ ملايين و ٩٩٩ ألف و ١٣٩. بينما بلغ عدد الأصوات المعبر عنها ١٠ ملايين و ٤٩٦ ألف و ٣٥٢ صوت . و تجدر الإشارة أن هذه هي أعلى نسبة مشاركة منذ تبني التعددية الحزبية في الجزائر .

جدول رقم١٩: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل ٣٠ ماي ٢٠٠٢.

عدد الناخبين المسجلين	١٧,٩٥١,١٢٧
عدد الناخبين المصوتين	٨,٢٨٨,٥٣٦
نسبة المشاركة	٤٦,١٧ %
الأصوات المعبر عنها	٧,٤٢٠,٨٦٧

لقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٢، ٤٦,١٧ % حيث بلغ عدد الناخبين المسجلين ١٧ مليون و٩٥١ ألف و ١٢٧ ناخب مسجل , صوت منهم ٨ مليون و ٢٨٨ ألف و٥٣٦ و قدر عدد الأصوات المعبر عنها ب ٧ ملايين و ٤٢٠ ألف و٨٦٧ صوت. و هي نسبة منخفضة إذا ما قورنت بنسبة المشاركة في انتخابات ١٩٩٧ .

جدول رقم٢٠: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل١٧ ماي ٢٠٠٧.

عدد الناخبين المسجلين	١٨,٧٦١,٠٨٤
عدد الناخبين المصوتين	٦,٦٩٢,٨٩١
نسبة المشاركة	٣٥,٦٧ %
الأصوات المعبر عنها	٥,٧٢٧,٨٢٧

لقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧، ٣٥,٦٧ % فقد بلغ عدد الناخبين المسجلين ١٨ مليون و٧٦١ الف و ٨٤ ناخب مسجل, و قد صوت منهم ٦ مليون و ٦٩٢ ألف و٨٩١ . و قدر عدد الأصوات المعبر عنها ب ٥ ملايين و ٧٢٧ ألف و٨٢٧ صوت. و هي أدنى نسبة مشاركة منذ الاستقلال و منذ تبني التعددية الحزبية ، حيث انه و بالرغم من الزيادة التي عرفها عدد الناخبين

المسجلين في القوائم الانتخابية إلا أنه قد عرفت نسبة المشاركة في الانتخابات انخفاضا واضحا، إذ أن هذه الأرقام ترجمة حقيقية لظاهرة عزوف الجزائريين عن المشاركة الانتخابية و هي ميزة المواطن الساكن في المدن الكبرى ومنطقة القبائل، حيث توسعتهذه الأزمة لتشمل مناطق كانت مشهورة بقوة مشاركتها في مناطق الشرق والغرب، بما فيها الهضاب العليا.

جدول رقم٢١: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل ١٠ ماي ٢٠١٢ :

عدد الناخبين المسجلين	٢١,٦٤٥,٨٤١
عدد الناخبين المصوتين	٩,٣٣٩,٠٢٦
نسبة المشاركة	٤٣,١٤ %
الأصوات المعبر عنها	٧,٦٣٤,٩٧٩

على الرغم من أنه قد عرفت زيادة في نسبة المشاركة و التي قدرت ب ٤٣,١٤ % خلال انتخابات ٢٠١٢ إلا أنها تبقى منخفضة إذا ما قورنت بنسبة المشاركة خلال الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ ، و كذلك بالنسبة للزيادة الطبيعية في عدد الناخبين المسجلين و التي قدرت ب ٢١ مليون و ٦٤٥ ألف و ٨٤١ ، و بلغ عدد الناخبين المصوتين ٩ ملايين و ٣٣٩ ألف و ٠٢٦ ، بينما تمثلت الأصوات المعبر عنها في عدد قدر ب ٧ ملايين و ٦٣٤ ألف و ٩٧٩.

فتمتع الشعب بدرجة من النضج الثقافي ضرورة لتحقيق مشاركة سياسية فعالة [1] ، لذلك يعتبر نقص الوعي السياسي لدى المواطن الجزائري سببا في ضعف التنشئة السياسية التي تعد من أهم نتائجها ضعف الإقبال على العملية السياسية بما تتضمنه من مشاركة في الانتخابات و الترشح و عضوية الأحزاب و حتى المشاركة في أنشطتها ، هذا إلى جانب قلة الوعي السياسي للفرد الجزائري فيما يخص استيعاب ما يعرض عليه من برامج حزبية ، كما أن المواطن الجزائري يعاني من الأوضاع الاقتصادية المتردية و التي دفعت به إلى العزوف عن المشاركة السياسية. وقد طرحت تفسيرات مختلفة بشأن التراجع فى مستوى المشاركة ، ومنها أن التعدد الحزبى بما يتضمنه من قوائم كثيرة وبرامج عديدة يمثل تشتيتا للأصوات مما يحدث تشويشا لدى الرأى العام. فضلا عما يعتبره البعض أن السبب هو فقدان البرلمان الجزائرى فعاليته و هيبته و أهميته فى تعاطيه وتعامله مع ملفات الحياة اليومية للمواطن ، لدرجة أن بعض الناخبين وضعوا فى صناديق الاقتراع فاتورة كهرباء أو فاتورة مياه أو قطعة من علبة حليب. و بذلك فالمشاركة المحدودة هى انعكاس لثالوث صار متكرسا فى الجزائر

وهو سوء المعيشة ورداءة الخطاب السياسى واليأس من التغيير.

1 عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ٦١٥.

obeikandl.com

المبحث الخامس

التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية:

جدول رقم ١٩: يوضح نتائج الدور الأول في الانتخابات التشريعية ل ٢٦- ١٢- ١٩٩١.

الحزب	عدد الأصوات الحاصل عليها	نسبة الأصوات المعبر عنها	عدد المقاعد	نسبة مقاعد الدورة الأولى
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	3,260,222	47,27 %	188	% 81,03
جبهة التحرير الوطني	1,612,947	% 23,39	16	% 6,89
جبهة القوى الاشتراكية	510,661	% 7,41	25	% 10,78
حركة مجتمع السلم	368,697	% 5,35	0	% 0
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	200,267	% 2,9	0	% 0
حركة النهضة	150,093	% 2,18	0	% 0
حزب من أجل الديمقراطية في الجزائر	135,882	% 1,97	0	% 0
حزب التجديد الجزائري	67,828	% 0,98	0	% 0
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	48,208	% 0,7	0	% 0
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	28,638	% 0,42	0	% 0

الحركة الجزائرية للعدالة و التنمية	27,623	% 0,4	0	% 0
الأحرار	309,264	% 4,48	3	% 1,29
مجموع مقاعد الدورة الأولى	232			

لقد كان النظام المعمول به في الانتخابات التشريعية التي تم إجراءها في ٢٦ ديسمبر ١٩٩١ قائما على نظام الأغلبية المطلقة في دورتين، و قد بلغ عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات تسعة و أربعون حزبا (٤٩) إضافة إلى المرشحين الأحرار، حيث بلغ عدد المرشحين ٧٥١٢ مرشحا منهم ٤٦٩١ في إطار الأحزاب و الباقي مرشحون أحرارا يتنافسون جميعهم على ٤٣٠ مقعد من بينهم سبعة و خمسون امرأة و حسب إحصائيات وزارة الداخلية فإن ٧٩,٥ % من المرشحين لا يتعدى سنهم ٤٥ سنة.أما من ناحية المستوى التعليمي فنجد ٦١ % جامعيين و ٣٤ % ذوي المستوى الثانوي في حين نجد ١٥ % ذو مستوى ابتدائي.

و أفرزت هذه الانتخابات النتائج التالية: فوز الجبهة الإسلامية للانقاذ بأغلبية ساحقة و ذلك بحصولها على ١٨٨ مقعد من ٢٣٢ مقعد مخصص للدورة الأولى بنسبة ٨١,٠٣ % ، و هذا على الرغم من أن النسبة المئوية لعدد الأصوات المعبر عنها و التي قد بلغت ٤٧,٢٧ % بينما حازت جبهة التحرير الوطني على ١٦ مقعدا بنسبة قدرت ب ٦,٨٩ % حيث بلغت النسبة المئوية لعدد الأصوات المعبر عنها ٢٣,٣٩ % في مقابل ٧,٤١ % لجبهة القوى الإشتراكية في أول مشاركة انتخابية لها و التي

obeikandl.com

حصدت ما يقدر ب ٢٥ مقعد، واحتلت بذلك المرتبة الثالثة بعد جبهة التحرير الوطني في حين فاز الأحرار ب ٣ مقاعد من مقاعد الدورة الأولى بنسبة ٤،٤٨ % من الأصوات المعبر عنها. و عجزت باقي الأحزاب السياسية عن إحراز نتيجة إيجابية في هذه الانتخابات مما أدى إلى إخفائها من الخريطة السياسية للجزائر.

و على الرغم من أن التنافس في هذه الانتخابات التشريعية - ما يقارب ٤٩ حزبا - إلا أن الفوز بالمقاعد في الدورة الأولى كان حليفا لثلاثة أحزاب فقط و هي : الجبهة الإسلامية للإنقاذ و جبهة التحرير الوطني و جبهة القوى الإشتراكية. و يعود السبب في ذلك إلى النظام المعتمد و الذي لا يساعد على تمثيل الأحزاب الصغيرة [1] . إلا أنه لا يمكن الحديث عن برلمان أفرزته الانتخابات التشريعية في الجزائر التي أجريت في ٢٦/ ١٢/ ١٩٩١ خلال إجراء الدور الأول منها، و ذلك منذ توقيف المسار الانتخابي في ١١ جانفي ١٩٩٢ إلى ٥ جوان ١٩٩٧، و إعلان حالة الطوارئ و بالتالي دخول الدولة الجزائرية في مرحلة انتقالية ، فقد عرفت الجزائر تجربتين برلمانيتين بمجالس غير منتخبة: الأولى تحت اسم "المجلس الوطني الاستشاري" المتكون من ٦٠ عضوًا معينًا أنشأ بعد استقالة الشاذلي بن جديد وتعيين محمد بوضياف خلفا له. والثانية تحت اسم "المجلس الانتقالي" بتاريخ ١٨ ماي ١٩٩٤، لتوسع من أعضاء البرلمان والفئات المشاركة فيه من أحزاب وجمعيات عبر تعيينات رسمية.

1 عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص ٦٣.

المطلب الأول

التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج تشريعيات ١٩٩٧ و ٢٠٠٢:

جدول رقم ٢٣: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يوم ٢٩ محرم عام ١٤١٨ الموافق ل ٠٥ جوان ١٩٩٧.

الأحزاب السياسية	المقاعد المتحصل عليها	عدد الأصوات
التجمع الوطني الديمقراطي	155	3,533,434صوت
حركة مجتمع السلم	69	1,553,154صوت
جبهة التحرير الوطني	64	1,497,285صوت
حركة النهضة	34	915,446صوت
جبهة القوى الإشتراكية	19	527,848صوت
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	19	442,271صوت
الأحرار	11	459,233صوت
حزب العمال	4	194,493صوت
الحزب الجمهوري التقدمي	3	65,371صوت
الإتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات	1	51,019صوت
الحزب الإجتماعي الليبرالي	1	36,374صوت

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم ٠١- ٩٧ إ - م.د / ٩٧ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٤١٨ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٩٧، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٠٣ الصادر في ١١ جوان ١٩٩٧).

جدول رقم٢٤: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يـــــوم ١٧ربيع الأول عام ١٤٢٣ الموافق ل ٣٠ ماي ٢٠٠٢.

الأحزاب السياسية	المقاعد المتحصل عليها	عدد الأصوات	
جبهة التحرير الوطني	١٩٩	صوت	٢,٦١٨,٠٠٣
التجمع الوطني الديمقراطي	٤٧	صوت	٦١٠,٤٦١
حركة الإصلاح الوطني	٤٣	صوت	٧٠٥,٣١٩
حركة مجتمع السلم	٣٨	صوت	٥٢٣,٤٦٤
قوائم الأحرار	٣٠	صوت	٣٦٥,٥٩٤
حزب العمال	٢١	صوت	٢٤٦,٧٧٠
الجبهة الوطنية الجزائرية	٠٨	صوت	١١٣,٧٠٠
حركة النهضة	٠١	صوت	٤٨,١٣٢
حزب التجديد الجزائري	٠١	صوت	١٩,٨٧٣
حركة الوفاق الوطني	٠١	صوت	١٤,٤٦٥

المصدر: إعلان رقم ٠١ - / إ - م.د / ٠٢ مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٤٢٣ الموافق ٠٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ يتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

بعد خمس سنوات من الحكم الانتقالي، توصل النظام الجزائري إلى قرار يقضي بإجراء أول انتخابات تعددية في ٥ جوان ١٩٩٧، بعدما تم تعديل الدستور في عام ١٩٩٦، واعتماد نظام البرلمان بغرفتين، الأولى (المجلس الوطني الشعبي)، والثانية (مجلس الأمة)، بحيث تتكون الغرفة الأولى من ٣٨٩ مقعدًا منها ٨ مقاعد تمثل الجالية الجزائرية في الخارج، يتم انتخابها بالاقتراع العام، و قد كانت هذه بمثابة خطوة لإعادة الحياة السياسية إلى مسارها العادي بعد أزمة ١٩٩١ عقب إلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٢، و قد عرفت هذه الأحزاب مشاركة حزبية قوية تسعة و ثلاثون (٣٩) حزبا بالإضافة إلى قوائم الأحرار، أما عن عدد الملاحظين الدوليين فكان

٧٠٠ ملاحظ و هذا حسب منظمة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية[1] ، كما جرت هذه الانتخابات في ظل تعددية سياسية و حزبية مقيدة (قانون الأحزاب السياسية و الانتخابات لعام ١٩٩٧) ، و قد تعرضت هذه الانتخابات للطعن بالتزوير في نتائجها من قبل العديد من التشكيلات السياسية كحركة النهضة التي اعتبرت نتائجها مجرد توزيع أدوار أعطيت فيها الحصة الأكبر للحزب الجديد في إشارة إلى التجمع الوطني الديمقراطي [2] ، هذا ما أدى بنواب الأحزاب إلى تشكيل لجان تحقيق برلمانية في هذا الشأن ، و على الرغم من ذلك استمر المجلس الشعبي الوطني بمباشرة صلاحياته الدستورية ، و قد انتهت هذه الانتخابات التشريعية بفوز حزب " التجمع الوطني الديمقراطي" حيث تحصل على ١٥٥ مقعدا من بين ٣٨٠ مقعدا ، أي بنسبة تمثيل في البرلمان تقدر ب ٧٩,٤٠ % (حزب الأغلبية) مما يعطيه صلاحية تشكيل حكومة ، و بذلك فسيطرة حزب واحد على مؤسسات الدولة من حكومة إلى مجالس منتخبة قد زاد في تعزيز الشعور برفض التغيير الذي طالب به المواطنين خاصة باستمرار تدهور الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية و السياسية [3]... كما عرفت هذه الانتخابات فوز ١٠ أحزاب و تمثيلهم في البرلمان ، و بذلك أصبحت

---

1 العهدات البرلمانية: ٤٠ سنة من النشاط البرلماني ١٩٦٢ إلى ٢٠٠٢ من أجل الجزائر، مجلة وزارة الاتصال، (المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام ، الجزائر، رقم الإيداع ٢٢٨٦، ٢٠٠٧)، ص ٣٩-٤١

2 إبراهيم أبو جابر، مهند مصطفى، الأزمة الجزائرية – صراع التغريب و التعريب- (أم الفحم،مركز الدراسات المعاصرة، مطبعة النور، ١٩٩٨)، ص ٧٥.

3 رابح لعروسي، مرجع سابق،ص ٨٦-٨٧

الخريطة السياسية الحزبية في المؤسسة البرلمانية ممثلة في التيارات كالآتي:

التيار الوطني: التجمع الوطني الديمقراطي ب ١٥٥ مقعدا .

حزب جبهة التحرير الوطني ب ٦٤ مقعدا.

التيار الإسلامي: حركة مجتمع السلم ب ٦٩ مقعدا.

حركة النهضة ب ٣٤ مقعدا.

التيار العلماني: حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ب ١٩ مقعدا.

التيار الاشتراكي: جبهة القوى الاشتراكية ب ١٩ مقعدا.

حزب العمال ب ٤ مقاعد.

و قد ارتكزت كل الأحزاب المشاركة على برامج مختلفة وضعت بناءا على التطورات الحاصلة في البلاد و هذا بهدف تمثيل المواطن في المؤسسة التشريعية، كما حاولت الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني أن تلعب الدور المناط بها من خلال المساهمة في التشريع و محاولة التأثير في صناعة القرار و رسم السياسات العامة و توجيهها، إلا أن ذلك لم يتحقق نتيجة للقيود القانونية الواردة في دستور ١٩٩٦ لاسيما المادتين ١٢٢- ١٢٣ هذا بالإضافة إلى سيطرتها على صنع القرار و رسم السياسات و وضع الأجندة السياسية للبرلمان و ترتيب الأولويات.

و تقرر إجراء ثاني انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر يوم ٣٠ ماي من العام ٢٠٠٢ منذ إقرار التعددية الحزبية عام ١٩٨٩، و انطلقت التحضيرات للانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٢ برفع عدد مقاعد البرلمان

obeikandi.com

إلى**389** أي بزيادة ٩ مقاعد عن البرلمان السابق، وتشكيل اللجنة السياسية لمراقبة الإنتخابات التشريعية المكونة من ممثلي الأحزاب فقط. و بلغت القوائم التي استوفت شروط المشاركة في الإنتخابات البرلمانية 1004 قائمة تضم 10741 مترشح ، وسجلت مشاركة 23 حزبا سياسيا من مجموع 28 حزبا متواجدا في الساحة السياسية إذ قدمت 829 قائمة بينما بلغ عدد قوائم الأحرار175 وألغت وزارة الداخلية 256 قائمة تضم في غالبيتها ناشطين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة وذلك بعد تلقي شكاوي من عائلات ضحايا الإرهاب [1].

و بلغت نسبة المشاركة ٤٦,١٧ % مقابل ٦٥,٦٠ % في انتخابات جوان ١٩٩٧ ، و يرجع انخفاض نسبة المشاركة إلى عوامل ثقافية و اجتماعية مرتبطة بالمستوى الثقافي للجزائريين، بالإضافة إلى فشل النظام الحزبي السائد بكل توجهاته بما فيه الأحزاب الوطنية الإسلامية في استمالة الناخبين لخطابهم السياسي ، إذ بقيت حملات التعبئة جبيسة القاعات و المهرجانات المغلقة ، وكانت الأغلبية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي جاء في مرتبة أولى بنيله ل ١٥٥ مقعدًا في مقابل ٤٧

1 فقد توجه الناخبون إلى 40 ألف مركز اقتراع حيث أدى 400 ألف ناخب من القوات النظامية واجبهم الانتخابي و أدلى الناخبون في المناطق النائية في مكاتب خاصة هذه الأخيرة انخفضت من 5 آلاف إلى 500 صندوق بناءا على طلب الأحزاب بسبب شكوك حول استخدامها لتزوير النتائج ، ورفض تنظيم" العروش "المشاركة في الإنتخابات واصدر نداء لجعل منطقة القبائل منطقة ميتة لهذا جرت العملية الانتخابية في المنطقة وسط إجراءات أمنية استثنائية

مقعدا خلال انتخابات ٢٠٠٢ و التي احتل بها المرتبة الثانية بخسارة كبيرة ل ١٠٨ مقعدا ، وجاءت بعده حركة مجتمع السلم بـ ٦٩ مقعدًا لتتدحرج إلى مرتبة رابعة بمقاعد برلمانية ممثلة ب ٣٨ مقعدا خلال تشريعيات ٢٠٠٢، بينما حصدت جبهة التحرير الوطني ١٩٩ مقعدا و اعتبرت أغلبية ساحقة مكنتها من احتلال المركز الأول بزيادة مقاعد قدرت ب ١٣٥ مقعدا إذ نالت في المجلس السابق ٦٤ مقعدا ،في حين جاءت حركة الإصلاح الوطني التي تأسسست في ٢٩ جانفي ١٩٩٩ في الرتبة الثالثة ب ٤٣ مقعدا في الاستحقاق الانتخابي لتشريعيات ٢٠٠٢ ، أما حركة النهضة فقد خسرت ما يقدر ب ٣٣ مقعدا إذ كانت حائزة على ٣٤ مقعد في انتخابات ١٩٩٧ لتحصد مقعدا واحدا خلال تشريعيات ٢٠٠٢.

كما قاطعت أحزاب منطقة القبائل و " حركة العروش" للتهميش: تشكلت هذه الحركة بعد أحداث ربيع ٢٠٠١ إذ قام الشباب المتمرد في منطقة القبائل بتشكيل لجان القرى، و هي ظاهرة سياسية جديدة، لكنها تندرج في إطار أشكال قديمة من الصراع، فلجان القرى تمثل منذ قرون الترجمة الملموسة للنسيج و الروابط الاجتماعية المكثفة جدا بين السكان الأمازيغ، و من هنا جاءت فكرة العودة إلى نظام مجالس القرى و العروش التي تمثل سلطة معنوية ديمقراطية، فتعين كل قرية ممثلين عنها بالتوافق لا بالاقتراع و يجتمع هذان الممثلان في مجلس العرش الذي يضم ١١٤ عضوا يتم اختيار ستة منهم ليمثلوا هذا المجلس على صعيد ولاية تيزي وزو، و قد تشكلت جميع العروش على

هذا النحو في جميع الولايات الكبيرة الناطقة بالأمازيغية لتمثل المناطق الريفية، أما في المدن الجديدة فتحل مجالس الأحياء أو مجالس المقاطعات محل هذا النوع من التمثيل.

و هذا نتيجة للأزمة التي شهدتها المنطقة خلال ربيع ٢٠٠١، و تمثلت هذه الأحزاب في: " جبهة القوى الاشتراكية " بزعامة " حسين آيت أحمد" و " التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" بزعامة" سعيد سعدي" ،و " الحركة الاجتماعية الديمقراطية " الحزب الشيوعي الجزائري و " الجبهة الديمقراطية " غير المرخص لها بقيادة " أحمد غزالي " ، و " حركة الوفاء " غير المرخص لها بزعامة " أحمد طالب الإبراهيمي "

أما عن التمثيل النسوي فقد كان جد ضعيف حيث ضمت تشكيلة المجلس الشعبي الوطني ١٣ امرأة أي ما يقدر بنسبة ٣,٤٢ % خلال ١٩٩٧ بينما ارتفع العدد أثناء تشريعيات ٢٠٠٢ ليبلغ ٢٥ امرأة أي ما نسبته ٦ %.[1] إذ لم يقدم حزب جبهة التحرير الوطني في الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٧ أية امرأة من بين ٦٤ نائب نجحوا في الانتخابات.و في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٢ تم انتخاب ٢٥ منتخبة من بينهم ١٩ امرأة من حزب جبهة التحرير الوطني.أما حزب جبهة القوى الاشتراكية قد قدم في الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩١، ٩ نساء لم تفز منهن واحدة بينما فازت في الانتخابات التشريعية التي أجريت عام ١٩٩٧

1 حسب حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة١٩٩٧ – ٢٠٠٢، ج١، أفريل ٢٠٠٢، ص ١٢

obeikandl.com

امرأتين من أصل ١٩ نائبا. و أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي فقد فازت في الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٧، ٦ نساء من بين ١٥٥ نائب. بعد الانتخابات التعددية الأولى عام 1997 ، نجد أن 11 امرأة احتلن مقاعدهن لمدة خمس سنوات في البرلمان ، و هن ينتمين إلى خمسة أحزاب مختلفة ٠٦ من حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، 02 من جبهة القوى الاشتراكية ، ٠١ من حركة مجتمع السلم ، و 01 من التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ، و01 من حزب العمال.

المطلب الثاني

التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج تشريعيات ٢٠٠٢ و ٢٠٠٧:

جدول رقم ٢٥: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يوم ٣٠ ربيع الثاني عام ١٤٢٨ الموافق ل١٧ ماي ٢٠٠٧

الأحزاب السياسية	المقاعد المتحص عليها بالترتيب
جبهة التحرير الوطني	١٣٦
التجمع الوطني الديمقراطي	٢6
حركة مجتمع السلم	٥١
الأحرار	٣3
حزب العمال	٢٦
التجمع و الديمقراطية	19
الجبهة الوطنية الجزائرية	١٥
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو	٧
حركة الشبيبة و الديمقراطية	٥
حركة النهضة	٥

حزب التجديد الجزائري	4
حركة الوفاق الوطني	4
التحالف الوطني الجمهوري	4
حركة الإنفتاح	3
حركة الإصلاح الوطني	3
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	3
الحركة الوطنية للأمل	2
عهد ٥٤	2
التجمع الوطني الجمهوري	2
التجمع الجزائري	1
الحركة الديمقراطية الإجتماعية	1
الجبهة الوطنية الديمقراطية	1

المصدر: إعلان رقم ٠٣ / إ . م د/ ٠٧ مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٤٢٨ الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٠٧، يتضمن نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

و تُعدُّ تشريعيات ٢٠٠٧ م ثالث انتخابات تشريعية تعددية تنظمها الجزائر – ١٩٩٧، ٢٠٠٢، ٢٠٠٧ - بعد تلك التي أُلغيت خلال إجراء الدور الأول في سنة ١٩٩١.

و قد تميزت هذه الانتخابات بالدرجة الأولى بالمشاركة الشعبية الضعيفة و ذلك بتدني نسبة المشاركة الذي يأتي طبيعيًّا ومنسجمًا مع مسار التراجع ٦٥,٦٠ % منذ ١٩٩٧م و ٤٦,١٧ ٪ في ٢٠٠٢ و ٣٥,٦٧ % في ٢٠٠٧ رغم الرقم القياسي من حيث عدد المرشحين و الذي تجاوز ١٢,٢٢٩ مرشحا يمثلون ٢٤ حزبا و١١٤٤ قائمة انتخابية، و ترجع هذه

النسبة الضعيفة إلى التزوير الذي أرهق الناس في المشاركة الانتخابية ويأسهم من التغيير من خلال الانتخابات التي من المفروض أن تكون فرصة للتعبير عن اختيارهم للممثلين الذين يمثلوهم في المجلس الشعبي الوطني، فقد امتنع عن آداء واجب الانتخاب ٩,٦٦٢,٥٩١ جزائري في عام ٢٠٠٢، بينما التي تم إجراءها في ١٧ ماي ٢٠٠٧ فقد قدرت ب ٩٥٥٠٦٤ صوتًا فالزيادة ليست كبيرة، ولا يوجد تعبير سياسي جديد فأغلب هذه الأوراق هي بسبب الأمية وصعوبة الانتخاب على كبار السن في حمل ما يقارب ٣٠ ورقة والاختيار ما بينها. هذا من جانب لكن هناك جانب آخر يتمثل في أن "عهد التصفيق والتهليل قد ولّى" وأن الشعب الجزائري أصبح أكثر وعياً و أكثر جدّية وصرامة في اختيار ممثليه في البرلمان.

أما بالنسبة للتمثيل الحزبي داخل المجلس الشعبي الوطني فإن أحزاب ما يعرف ب "التحالف الرئاسي" - **جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديموقراطي وحركة مجتمع السلم** - قد حافظت على ترتيبها السابق داخل البرلمان لكنها لم تحقق النسب التي كانت تطمح في افتكاكها. فرغم بقاء الحزب الفائز "جبهة التحرير الوطني" القوة السياسية الأولى في البرلمان بحصولها على ١٣٦ مقعداً في تشريعيات ٢٠٠٧، بعد أن كانت تحوز في تشريعيات ٢٠٠٢ على ١٩٩ مقعدا، فإنها فقدت الأغلبية التي كانت تتمتع بها بعدما خسرت ٦٣ مقعداً بكاملها وهو ما لم يكن ينتظره زعيم الحزب "عبد العزيز بلخادم"، و بالتالي لم يحصل على الأغلبية الكافية التي تؤهله لتشكيل الحكومة لوحده. في

حين تمكن شريكاه في التحالف من زيادة عدد مقاعدهما بحصول "التجمع الوطني الديمقراطي" الذي يقوده رئيس الحكومة السابق "أحمد أويحي" على ٦٢ مقعداً في ٢٠٠٧ مقابل ٤٧ مقعد في تشريعيات ٢٠٠٢ أي بزيادة ١٥ مقعداً، وحصول الحزب الإسلامي المعتدل "حركة مجتمع السلم" على ٥١ مقعداً في ٢٠٠٧ بينما حازت في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٢ على ٣٨ مقعدا، و بذلك فقد عزز مكانته داخل البرلمان ب ١٣مقعدا. و على الرغم من ذلك فإن التحالف الرئاسي قد خسر ٣٥ مقعدا بحصده ٢٤٩ مقعدا في ٢٠٠٧ بعدما كان قد حصد ٢٨٤ مقعدا في تشريعيات ٢٠٠٢.

و كان من المتوقع أن تكون الانتخابات التشريعية التي أجريت في ١٧ ماي ٢٠٠٧ فرصة لتطوير الخريطة السياسية لدمج أكبر عدد ممكن من القوى السياسية في العملية السياسية، لكن مرحلة ما قبل إجراء الانتخابات أكدت أنه سوف يتم تقليص هذه الخريطة و ليس توسيعها حيث قررت قوى أساسية عدم المشاركة و يتعلق الأمر ب "جبهة القوى الاشتراكية " التي أعلن زعيمها " حسين آيت أحمد " رفض حزبه المشاركة فيها لأنها ستطيل من عمر الإخفاق السياسي الذي تعاني منه الجزائر منذ سنوات، و قد دفع هذا الوضع بالمراقبين إلى التأكيد على أن البرلمان الجديد في ٢٠٠٧ لن يختلف كثيرا عن البرلمان السابق ٢٠٠٢ باستثناء بعض التغييرات الطفيفة. وقد استفاد حزب " التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية "(الأرسيدي) من غياب "جبهة القوى الاشتراكية"

وهو ما عكسته المشاركة المعتبرة لمنطقتي تيزي وزو وبجاية (أهم مناطق التواجد البربري في الجزائر) التي سجلت نسبة مشاركة بلغت ١٤,١٦٪ و١٤,٥٠٪ على التوالي، فقد حصل على ١٩ مقعداً في ٢٠٠٧ بعدما قاطع زعيمه " سعيد سعدي " تشريعيات ٢٠٠٢ ولم يكن له حضور تحت قبة البرلمان. بما يعني مشاركة الأمازيغ في هذا البرلمان بعد غيابهم عن البرلمان السابق.

وقد كانت المفاجأة الكبيرة هي النزول الساحق للتيار الإسلامي بفقدان القوة السياسية الإسلامية "حركة الإصلاح الوطني" ل ٤٠ مقعداً بأكملها، بعدما حصل على ٤٣ مقعداً في ٢٠٠٢ و تدحرجه إلى ٣ مقاعد فقط في ٢٠٠٧، وهو ما كان يتوقعه زعيم الحزب السابق الشيخ " عبدالله جاب الله "، الذي أطيح به قبل الانتخابات من على رأس الحزب ليترأسه " محمد بولحية "، ولم يكن نصيب الحزب الإسلامي الآخر "حركة النهضة" التي أسسها جاب الله أيضاً العام ١٩٨٩وانشق عنه خصومه، أفضل حظاً من الإصلاح، حيث واصل الحزب انتكاسته ولم يحصل سوى على ٥ مقاعد في ٢٠٠٧ مقابل مقعد فقط في تشريعيات ٢٠٠٢.و بذلك فقد تراجع عدد مقاعد الإسلاميين – حركة الإصلاح الوطني، حركة النهضة، حركة مجتمع السلم - من ٨٢ مقعدًا في انتخابات ٢٠٠٢ إلى ٥٩ مقعدًا في انتخابات ٢٠٠٧م. أما عن " حزب العمال " الذي تتزعمه " لويزة حنون " فقد حاز على ٢٦ مقعداً في ٢٠٠٧ أي بزيادة ٥ مقاعد فقط عن تشريعيات ٢٠٠٢ التي حصد منها على ٢١

مقعدا. أما عن الأحرار فقد احتلت المرتبة الرابعة في تشريعيات ٢٠٠٧ ب حصولها على ٣٣ مقعدا بعدما كانت في المركز الخامس ب ٣٠ مقعدا في ٢٠٠٢. و وزعت حوالي ١٠ مقاعد ب مقعد واحد لكل من " حزب التجديد الجزائري " و " حركة الوفاق الوطني " و ٨ مقاعد ل " الجبهة الوطنية الجزائرية " في ٢٠٠٢ بينما حصدت على التوالي ٤ مقاعد و ٤ مقاعد و ١٥ مقعدا خلال تشريعيات ٢٠٠٧.و بالتالي زادت حصة كل حزب في حصد المقاعد.

و ما يلاحظ أيضا أن عدد الأحزاب التي مثلت الشعب الجزائري في المجلس الشعبي الوطني قد زاد خلال الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧ حيث بلغت ٢٢ حزبا بعد أن كانت ١٠ أحزاب في ٢٠٠٢.

و من الظواهر السياسية الأساسية التي شهدتها الانتخابات التشريعية لسنة ٢٠٠٧ نجد:

1 - ظاهرة المنشقين عن الأحزاب السياسية: فقد واجهت الأحزاب السياسية أثناء وبعد إعداد ترتيب القوائم الانتخابية سلسلة من الاحتجاجات والاستقالات والتمردات، حيث لجئ أعضاء أحزاب إلى دخول الانتخابات في شكل قوائم مستقلة حرة والبعض الآخر فضل أحزاب أخرى وفي مراكز ورتب أحسن في قوائم جديد .يمكن تفسير هذه العضوية المتحركة وظاهرة الانشقاق إلى ضعف الالتزام الحزبي

وإخفاق الأحزاب في التوغل داخل المجتمع بالإضافة إلى غياب الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب [1] .

2 - تدخل المال في العملية الانتخابية: حيث لعب المال في الانتخابات البرلمانية الجزائرية دورا أساسيا في التأثير سلبا على العمليات الانتخابية سواء من حيث تقديم رشاوى لرؤساء مكاتب الأحزاب السياسية من طرف بعض رجال المال والأعمال حتى يكونوا في المراتب الأولى لقوائم الأحزاب في الانتخابات.أو لشراء الأصوات أثناء عملية التصويت.

3 - الحملة الانتخابية: التي تميزت بالبرود الشعبي إذ أن الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2007 بالرغم من توفير الوسائل والإمكانات إلا أنها تميزت ببرودة شعبية وعدم التجاوب الجماهيري معها، حيث عجزت الأحزاب السياسية عن تحريك الرأي العام وتعبئته وإضفاء نوع من الديناميكية على العملية الانتخابية ,مما أدى إلى إلغاء العديد من التجمعات والندوات و يرجع هذا العزوف إلى غياب برنامج سياسي معقول وحقيقي تسوقه الأحزاب إلى الجماهير , فجميع الأحزاب تقريبا بما فيها أحزاب التحالف والأحزاب الصغيرة تبنت برامج رئيس الجمهورية وتنازلت عن برامجها الحزبية.

---

1 تامر كامل محمد الخزرجي ،النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة :دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة ،(عمان، دار مجدلاوي، 2004)، ص138

obeikandl.com

4-اختيار المرشحين في البرلمان الجزائري : تميزت عملية ضبط القوائم بحضور العامل التقليدي النزعة القبلية، العروش في انتقاء المرشحين للترشح للانتخابات التشريعية خاصة في ولايات الشرق الجزائري ومنطقة الهضاب العليا (الجلفة) و العروشية تنتشر في منطقة الوسط و الهضاب العليا و الجنوب كما تدخلت عوامل أخرى في ترتيب المرشحين كالمال، الذي وظف بشكل واسع من قبل رجال الأعمال في هذه الانتخابات ومعيار التوازن الإقليمي ، والمنصب الحكومي، حيث ترشح على رأس القوائم الانتخابية 19 وزيرا.

5-ضعف مشاركة تمثيل المرأة في الانتخابات : ما يلاحظ في هذه الانتخابات ضعف تمثيل المرأة الجزائرية في الترشيح أو التمثيل في المجلس وهذا رغم المكانة التي تحظى بها المرأة في المجتمع الجزائري من حيث التعليم ونسبة الحاصلين على مستوى جامعي عالي، حيث تحسنت نسبة تدريس البنات في الجزائر وبلغت % 66.12 مقابل % 65.85في أوساط الذكور. و يبقى حجم التمثيل السنوي في البرلمان الجزائري بغرفتيه ضعيف، ففي المجلس الشعبي الوطني الذي يضم 368 نائبا لا يتعدى عدد النساء 29 .

المطلب الثالث

التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة بين نتائج تشريعيات ٢٠٠٧ و ٢٠١٢.

جدول رقم ٢٦: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية ليوم ١٩ جمادى الثانية ١٤٣٣ الموافق ل ١٠ ماي ٢٠١٢.

الأحزاب السياسية	المقاعد المتحصل عليها	عدد الأصوات
حزب جبهة التحرير الوطني	221	1,324,363
حزب التجمع الوطني الديمقراطي	70	524,057
تكتل الجزائر الخضراء	47	475,049
جبهة القوى الإشتراكية	21	188,275
الأحرار	19	671,19
حزب العمال	17	283,585
الجبهة الوطنية الجزائرية	9	198,544
جبهة العدالة و التنمية	7	232,676
الحركة الشعبية الجزائرية	6	165,6
حزب الفجر الجديد	5	132,492
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	4	114,372
جبهة التغيير	4	173,981
حزب عهد ٥٤	3	120,201
حزب التحالف الوطني الجمهوري	3	109,331
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	3	140,233
اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية	3	114,481
التجمع الجزائري	2	117,549
التجمع الوطني الجمهوري	2	114,651
الحركة الوطنية للأمل	2	119,253

جبهة المستقبل	2	174,708
حزب الكرامة	2	129,427
حركة المواطنين الأحرار	2	115,631
حزب الشباب	2	102,663
حزب النور الجزائري	2	48,943
حزب التجديد الجزائري	1	111,218
الجبهة الوطنية الديمقراطية	1	101,643
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	1	107,833
حركة الانفتاح	1	116,384

إعلان رقم ٠١/إ.م د/١٢ مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٣٣ الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٢، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تجاوزت نسبة المشاركة في اقتراع ١٠ ماي ٢٠١٢ نسبة ٤٣,١٤ % بالمقارنة مع تلك التي تم تسجيلها في الانتخابات التشريعية لسنة ٢٠٠٧ و التي لم تتعد فيها النسبة ٣٥,٦٧ % هذا في جو ساد فيه الخوف من العزوف عن التصويت، باعتباره ظاهرة جديدة باتت تسيطر على المشهد السياسي الجزائري ، وباتت تقلق أركان الأحزاب السياسية سواء المؤيدة للسلطة أو المعارضة و مع ذلك تبقى النسبة ضعيفة بكل المقاييس و هذا رغم ارتفاع عدد الناخبين المصوتين من ٦,٦٩٢,٨٩١ في انتخابات ٢٠٠٧ إلى 026 .339 .9 في تشريعيات ٢٠١٢، وتوسيع قائمة الأحزاب المشاركة من ٢٧ إلى ٤٤ حزبا وعشرات القوائم الحرة

منهـا ٢١ حزبـاً جديـداً للتنـافس علـى ٤٦٢ مقعـداً في المجلـس الشـعبي الـوطني (البرلمـان الجزائـري)، كمـا شـارك أيضـاً حـزب جبهـة القـوى الاشتراكية الذي قاطع الانتخابات التشريعية ٢٠٠٢ و ٢٠٠٧.

و كـان رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة، قد أعلن في ١٥ نيسان ٢٠١١ ،السير على نهج إصلاحي جديد في مختلف جوانب الحياة العامة في الجزائر سياسياً وإعلامياً واجتماعياً وإدارياً .

و طالت الإصلاحات الدستورية القوانين التي سيأتي ذكرها:

– قانون زيادة عدد المقاعد البرلمانية ، حيث أقر البرلمان الجزائري نصّ قانون مرفق بقانون الانتخابات المعدل يحدد عدد الدوائر الانتخابية و يرفع عدد أعضاء الغرفة السفلى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) من ٣٨٩ إلى ٤٦٢.

- قانون الأحزاب: اعتبر أهم إصلاح بما أنه يسمح بالترخيص لأحزاب سياسية جديدة بعد ١٠ سنوات من التجميد، إلا أن البعض اعتبره وسيلة لبسط مزيد من الرقابة على المعارضة.

- قانون الإعلام: سمح لأول مرة بفتح قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة بعد ٥٠ سنة من احتكار الدولة للقطاع المرئي والمسموع.

- قانون التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة: يمنح للمرأة نسبة ما بين ٢٠٪ و٤٠٪ من المقاعد بحسب كثافة السكان، دون أن يفرض وضعها على رأس القوائم.إذ أنه لا يجب أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح سواءا حرة أو حزب أو أحزاب سياسية داخل المجلس الشعبي الوطني حسب الجدول الآتي: [1]

جدول رقم ٢٧ يوضح نسبة التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة حسب القانون العضوي رقم ١٢- ٠٣.

النسبة المئوية للتمثيل النسوي	عدد المقاعد للحزب
٢٠ %	٤ مقاعد
٣٠ %	٥ مقاعد
٣٥ %	١٤ مقاعد
٤٠ %	٣٢ مقاعد
٥٠ %	من مقاعد الجالية في الخارج

قانون الجمعيات المدنية: ينظم إجراءات وشروط إنشاء الجمعيات التي يقدمها على أنها تجمّع أشخاص «يريدون تقاسم معارفهم ونشاطاتهم بدون هدف ربحي».واستثنى القانون الجمعيات الدينية التي أحالها إلى نظام خاص، بينما نظم لأول مرة عمل الجمعيات الأجنبية.

1 المادة ٢ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٣ مؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ل ١٢ يناير ٢٠١٢ يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

obeikandi.com

- قانون يحدد حالات التنافي بين منصب النائب والمهن الأخرى: جاء لمنع النائب من الجمع بين منصبين ما « قد ينشئ تعارضاً بين مهمته ومصالحه ».

و قد أوضح وزير الداخلية و الجماعات المحلية " دحو ولد قابلية " في مؤتمر صحفي لإعلان النتائج الرسمية لخامس انتخابات برلمانية منذ الانفتاح السياسي عام ١٩٨٩ بأن حزب جبهة التحرير الوطني بقيادة الأمين العام " عبد العزيز بلخادم" قد حقق فوزاً كبيراً بنيله ٢٢٠ مقعداً منها ٦٨ للنساء، من أصل ٤٦٢ يتألف منها المجلس الشعبي الوطني (البرلمان). بينما احتل "التجمع الوطني الديمقراطي" الذي يقوده الأمين العام " أحمد أويحيى " المركز الثاني بحصوله على ٧٠ مقعد في انتخابات ٢٠١٢ بمقابل ٦٢ مقعد في انتخابات ٢٠٠٧، فيما شكّلت نتائج الانتخابات هذه نكسة واضحة للتيار الإسلامي الممثل خصوصاً في " تكتل الجزائر الخضراء "[1] – حركة مجتمع السلم رئيسها أبو جرة سلطاني ، حركة النهضة بقيادة فاتح ربيعي ، حركة الإصلاح بقيادة حملاوي عكوشي – بعد حصوله على ٤٧ مقعدا و بذلك احتل المرتبة

1 هو تكتل حزبي في الجزائر مكون من أحزاب ذات التوجه الإسلامي (حركة مجتمع السلم و حركة النهضة و حركة الإصلاح)، نتج عن تغيرات سياسية أهمها إنهاء التحالف الرئاسي الذي شكلته جبهة التحرير الوطني مع التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم، والذي استمر لتسع سنوات من أجل تنفيذ برنامج رئيس الحمهورية عبد العزيز بوتفليقة.انتهى هذا التحالف رسميا يوم ٣١ ديسمبر ٢٠١١ بإعلان حركة مجتمع السلم فكّ ارتباطها مع الأفلان و الأرندي لتتجه إلى تشكيل تحالف إسلامي أعلن عنه رسميا ٠٧ مارس ٢٠١٢ لخوض غمار تشريعيات ٢٠١٢ بقوائم موحدة حملت اسم : الجزائر الخضراء.

الثالثة و قد فازت هذه الأحزاب التي شكلت هذا التكتل على ٥٩ مقعدا في ٢٠٠٧ بحصد ٥١ مقعد و ٥ مقاعد و ٣ مقاعد على التوالي لحركة مجتمع السلم و حركة النهضة و حركة الإصلاح، فقد خسر التيار الإسلامي رهانه على أن يساعد «الربيع العربي» في الوصول بالأحزاب الإسلامية إلى سدة الحكم، كما حصل حتى الآن في تونس ومصر. كما شارك في الانتخابات التشريعية هذه " الحزب الإسلامي الجديد "، جبهة التنمية والعدالة بزعامة "الشيخ عبد الله جاب الله" و ذلك بحصدها ل ٧ مقاعد. بالإضافة إلي ذلك، شارك الإخوان المسلمون في الانتخابات بجناحين هما حركة "حمس" أحد مكونات تكتل الجزائر الخضراء، و حزب جبهة التغيير بزعامة الوزير الأسبق " عبد المجيد مناصرة " حيث حاز على ٤ مقاعد.

والملاحظ أيضا هو عودة الحزب المعارض " جبهة القوى الاشتراكية "، بزعامة "حسين آيت أحمد"، إلى المؤسسة التشريعية التي غادرها منذ عام ٢٠٠٢، و الذي حصد ٢١ مقعد، فيما غاب غريمه السياسي، " حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية "، الذي قاطع الانتخابات. حيث بلغت نسبة المشاركة في ولايتي تيزي وزو ٨٤، ١٩ % وبجاية ١١ ،٢٥ % . وما يلاحظ أن الانتخابات البرلمانية الجزائرية قد عرفت ارتفاع نسبة المشاركة النسائية في ظل اشتراط القانون ترشيح ٣٠٪ من النساء لعضوية البرلمان، وأبرز هذه الوجوه هي السيدة " لويزة حنون " الأمينة العامة " حزب العمال اليساري " حيث حصلت على ١٧

مقعد في مقابل ٢٦ مقعد خلال انتخابات ٢٠٠٧، و" نعيمة صالحي " رئيسة " حزب العدالة والبيان "، والسيدة أسماء بن قادة، المرشحة عن حزب جبهة التحرير الوطني الفائز. كما سجلت انتخاب ١٤٥ امراة مقابل ٣٠ في المجلس السابق. وبلغ عدد نواب جبهة التحرير من النساء ٦٨، يليه التجمع الوطني الديمقراطي بـ٢٣ نائبة، ثم التيار الإسلامي بـ١٧ نائبة. وحزب العمال ١٠ نساء.

وقد سمح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بحضور ٥٠٠مراقب دولي، إضافة إلى تجنيد و تعبئة ٦٠٠٠٠شرطي للإشراف على السير الحسن لهذه الانتخابات.

و الملاحظ هو أنه لم تتغير نتائج هذه الانتخابات عن سابقتها سوى فى اختلاف عدد المقاعد التى فازت بها الأحزاب، حيث تمخضت النتائج عن احتفاظ التحالف الرئاسى المكون من ثلاثة أحزاب رئيسية بأغلبية (٢٤٩ مقعد) وان كان عدد مقاعده تقلص جزئيا مقارنة بما حققه فى انتخابات ٢٠٠٢ لدرجة أن بعض الكتابات ضخمت هذه المسألة وأشارت إلى ما أسمته "الأغلبية الغائبة والأقلية المنتصرة" ووصفت أحزاب التحالف بأنها فازت بالانتخابات التشريعية عبر الهزيمة واعتبرت البرلمان الجديد بشرعية مبتورة إن الانتخابات رسخت "الركود" السياسى وليس "الاستقرار السياسى" كما يرى البعض لأنها كرست خريطة التوازنات السياسية السائدة منذ سنوات.

جدول رقم ٢٨: يوضح عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني منذ ١٩٩١إلى ٢٠١٢:

عدد المقاعد المطلوب شغلها في تشريعيات ١٩٩١	عدد المقاعد المطلوب شغلها في تشريعيات ١٩٩٧	عدد المقاعد المطلوب شغلها في تشريعيات ٢٠٠٢	عدد المقاعد المطلوب شغلها في تشريعيات ٢٠٠٧	عدد المقاعد المطلوب شغ في تشريعيات ٢٠١٢
340	380	389	389	462

النتائج

❖الانتخابات التشريعية في الجزائر مازالت فرصة لإطلاق الوعود الكاذبة و الصراع بين مختلف الأحزاب السياسية و اتهام الحزب للآخر لكسب المصداقية لدى المواطن أثناء الحملات الانتخابية.

❖ أفرزت الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني نتائج متباينة بناءا على النظام الانتخابي المعتمد عليه خاصة فيما يرتبط بعدد الأحزاب السياسية الممثلة في هذه المجالس أو العلاقة بينها. فقد تميزت الفترات البرلمانية ١٩٩٧/٢٠٠٢ ، ٢٠٠٢/٢٠٠٧، ٢٠٠٧/٢٠١٢ بكونها متعددة من حيث التشكيلات السياسية التي لم تعرف وجود أي تكتل حزبي قبيل الانتخابات باستثناء التحالف الرئاسي، و هذا كنتيجة لاعتماد نظام التمثيل النسبي الذي لا يشجع على التحالف أو التكتل بين الأحزاب السياسية أثناء الانتخابات. بينما عرفت الأحزاب السياسية

خلال النظام الانتخابي بالأغلبية عددا قليلا مع وجود تكتلات حزبية جمعت بين هذه الأحزاب تتناسب مع هذا النظام.

❖ لقد سمح نظام التمثيل النسبي إلى بروز دائم لحزب مهيمن متبوع بأحزاب أخرى متفاوتة القوة و النفوذ، و هذا ما أفرزته الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٧ حيث حاز حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب ١٥٥ مقعد من أصل ٣٨٠ مقعد، و فاز حزب جبهة التحرير الوطني وفقا للانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٢ على ١٩٩ مقعد من مجموع ٣٨٩ مقعد، و ١٣٦ مقعد من أصل ٣٨٩ مقعد في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧ و كذلك حاز على ٢٢١ مقعد من مجموع ٤٦٢ مقعد خلال الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٢.

❖ إن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترات البرلمانية **١٩٩٧/٢٠٠٢** - و الذي ضم ١٠ أحزاب سياسية بالإضافة إلى الأحرار- و **٢٠٠٢/٢٠٠٧** - و الذي ضم ٩ أحزاب سياسية بالإضافة إلى الأحرار- و **٢٠٠٧/٢٠١٢** - و الذي ضم ٢١ حزب سياسي بالإضافة إلى الأحرار- و **٢٠١٢/٢٠١٧** - و الذي ضم ٢٧ حزب سياسي بالإضافة إلى الأحرار- منسجمة مع نظام التمثيل النسبي الذي منح فرصة التمثيل في البرلمان للأحزاب السياسية حتى و إن كانت هذه الأحزاب صغيرة أو أنها تشكل أقلية ، رغم أنه في قد تم تحديد العتبة ب **٥ بالمئة** خلال آخر فترتين برلمانيتين بينما كانت العتبة **١٠ بالمئة** ، في مقابل نظام

الانتخاب بالأغلبية الذي أفرز ثنائية حزبية أو تكتلات حزبية و الذي يمنح الفرصة لحزب واحد أو تكتل واحد أن يحوز على الأغلبية .

❖ تكمن الإعاقة في النظام الانتخابي من خلال إعادة النظر في قانون الانتخابات ليتماشى ومبدأالتمثيل ولعبة التوازنات السياسية،

فنظام الاقتراع بالأغلبية الذي اعتمد في انتخابات سابقة كرس منطق ربح كل شيء أو خسارة كل شيء وهو منطق يتعارض ومبدأ المشاركة السياسية الفعالة عكس النظام النسبي والذي يسمح بتوزيع شكلي يكون أكثر عدلا للتوجهات السياسية المختلفة.

❖ تدني في نسب المشاركة السياسية بشكل مستمر خلال الاستحقاقات الانتخابية و الذي يفسره ضعف الأحزاب في إقناع المواطنين و كسب ثقتهم، و هذا كنتيجة لتزايد المطالب الاجتماعية و تعقدها و كثرة المشاكل اليومية و بطء عملية التنمية دون حلول ، مما أفقد الثقة في الأحزاب السياسية و في قدرتها على تلبية مطالبهم ، و ذلك من خلال سعيهم وراء مقاليد السلطة على الرغم من تبني برامج انتخابية تقوم على أساس احتياجات و رغبات الأفراد.

خاتمة

يلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دورا بارزا في التأثير على قيام التعددية و بروز الأحزاب السياسية و تمتعها بالقوة ، إلا أنه لا يتم ممارسة الحقوق الدستورية بشكل متساوي بين جميع الأحزاب السياسية إما في مرحلة تطبيق نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي ، إذ تنفرد أقلية من الأحزاب السياسية بحق ممارسة تلك الحقوق. و يبدو أن الأحزاب السياسية لا تزال في بداية المرحلة التكوينية فبالعودة إلى النتائج الانتخابية في كل استحقاق انتخابي نجدها محصورة بين تشكيلات سياسية تتراوح بين بروز قوى سياسية جديدة و صعود أحزاب و تيارات جديدة و تأخر و تراجع قوى سياسية أخرى في البرلمان، و ما يهم هو ضرورة وجود برلمان يمثل الإرادة الشعبية و الذي يتوقف أولا على العملية الانتخابية المرهونة أساسا بضمان إتباع إجراءات انتخابية عادلة، تكفل عدم تعرض أي ناخب أو مرشح أو حزب للحرمان أو التمييز. إذ يرسخ البرلمان الديمقراطية في ظل حكم راشد شفاف عليه أن يكون تمثيليا أي ممثلا لكل فئات الشعب، فأي برلمان منتخبلابد و أن يمثل الشعب اجتماعيا وسياسيا، ويلتزم بمبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة إلى أعضائه لكي يتمكنوا من القيام بالمهام المنوطة بهم ، **ولتحقيق ذلك على مستوى البرلمان الجزائري يجب:**

١- تأسيس نظام انتخابي وإنتخابات حرة ونزيهة، وذلك باتباع وسائل تضمن تمثيل كل قطاعات المجتمع ومشاركتها بطريقة تعكس التنوع الوطني والمساواة بين الرجل والمرأة، عن ط ريق استخدام إجراءات خاصة، كتلك الإجراءات التي تضمن تمثيل المجموعات المهمشة أو المستبعدة.

٢- وجود إجراءات ومنظمات وأحزاب منفتحة وديمقراطية ومستقلة فعالة.

٣- وضع آليات تضمن حقوق المعارضة السياسية من طرف كافة القوى السياسية، وضمان عملها بحرية دون الخضوع إلى تأثيرات وضغوطات.

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات وضمان الحقوق واحترام الحصانات البرلمانية.

٥- اتباع سياسات وإجراءات قائمة على تكافؤ الفرص وعدم التمييز في ساعات العمل وظروفه لجميع الأعضاء.

بينما تتجسد السمة الثانية للعملية الإنتخابية التي تمهد الطريق لوجود برلمان ديمقراطي يمثل المواطنين تمثيلا سياسيا حقيقيا في الكيفية التي يعمل بها النظام الانتخابي في إطار المحيط الاجتماعي والسياسي للبلد، وما عدالته في معاملة الأحزاب السياسية المختلفة، وهنا نجد العديد من الباحثين يطلقون على هذه العملية مصطلح هندسة النظم الانتخابية في إطار الهندسة الانتخابية، ونقصد بذلك

إعادة بناء النظام الانتخابي بما يتماشى والظروف السائدة في كل دولة بما يحقق العدالة الاجتماعية والسياسية والحرية في إبداء الرأي والفعالية والتأثير للصوت الانتخابي، بالإضافة إلى أن القوانين الانتخابية التي يجب أن تتماشى ومضمون منظومة حقوق الإنسان، وما يحقق الديمقراطية المشاركاتية، أي البحث عن منظومة قانونية عادلة ومرسخة ومرقية للقيم الديمقراطية.

ويجب أيضا الوقوف عند مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية وأهميتها في إرساء وترسيخ القيم الديمقراطية. و مسألة المشاركة السياسية التي لها دور فعال في تشكيل برلمان تمثيلي حقيقي للشعب من خلال الدور الذي من الواجب أن تلتزم به الأحزاب السياسية و المتمثل في سعيها المستمر لكسب ثقة الشعب من خلال البرامج التي تقدمها و المرشحين الذين يمثلوهم، كما يقع على عاتق الحكومة واجب تحقيق الشرعية في تشكيلة البرلمان من خلال تنظيم انتخابات حرة و نزيهة.حيث كان معيار التكوين داخل المجلس الشعبي الوطني الجزائري قائما في تطبيقه على عدة وسائل و أساليب مختلفة كتخصيص نسبة أو عدد من المقاعد لفئة أو فئات معينة، أو تعيين عدد من الأعضاء لاستيفاء النقص في بعض العناصر التي يجب أن تتواجد فيه فالانتخابات مجالات للتنافس السياسي بين الأحزاب حيث تكون مركزة في اتجاه الفوز أو الحصول على المناصب و الوظائف و بذلك تظهر الانتخابات على أنها سلع أو أسلحة أو عملة. وفي سياق متصل بالحياة النيابية، فإن النواب المنتخبين من طرف الشعب غير ملزمين

بالحضور داخل المجلس الشعبي الوطني، أو الخضوع للاستفسار في حالة لم ينفذوا هذا الشرط في وقت اعتاد فيه البرلمانيون عدم الحضور إلى الجلسات إلا في حالة الضرورة، وهي الظاهرة التي لم تولها مختلف التشكيلات الحزبية في الجزائر اهتماما. و هذا ما يجب اتخاذ اجراءات صارمة ضده لتكون الحياة السياسية في الجزائر أكثر ديمقراطية و ليكون المجلس الشعبي الوطني مجلسا تمثيليا حقا للشعب الجزائري.

obeikandl.com

قائمةالمصاد والمراجع

أ- الوثائق الرسمية:

١- دستور ,١٩٨٩

٢- دستور ,١٩٩٦

٣- الأمر ٠٩/٩٧ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في ٦ مارس ١٩٩٧.

٤- الأمر رقم ٠٧/٩٧ المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ل٦ مارس ١٩٩٧ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي.

٥- ملحق الأمر رقم ٠٨/٩٧ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ل ٦ مارس سنة ١٩٩٧ ، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

٦- المرسوم التنفيذي رقم ٩٧- ٧٦ مؤرخ في ٧ ذي القعدة عام ١٤١٧ الموافق ل ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة ٥ من الأمر رقم ٩٧- ٠٨ المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ل ٦ مارس سنة ١٩٩٧ الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان.

٧- القانون رقم ٩٠- ٠٦ المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٩٠ المعدل و المتمم للقانون رقم ٨٩- ١٣ المؤرخ في ٠٧ أوت ١٩٨٩ المتعلق بقانون الانتخابات.

obeikandl.com

٨- القانون ٩١- ١٨ المؤرخ في ١٥ أكتوبر ١٩٩١. المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد الواجب شغلها.

٩- قانون عضوي رقم ٩٩- ٠٢ مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤١٩ الموافق ٠٨ مارس سنة ١٩٩٩. يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

١٠- الأمر رقم ٠٢- ٠٤ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٤٢٢ الموافق ل٢٦ فبراير ٢٠٠٢يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

١١- ملحق الأمر رقم ٠٤/٠٢ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٤٢٢ الموافق ل٢٦ فبراير ٢٠٠٢، يعدل الأمر رقم ٩٧- ٠٨ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ل ٦ مارس سنة ١٩٩٧يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

١٢- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم ٠١/١٢ المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ل ١٢ جانفي ٢٠١٢ المتعلق بالنظام الانتخابي، و طبقا للأمر ٨٦/٧٠ المتعلق بالجنسية و المؤرخ في ١٩٧٠/١١/١٥ و المعدل و المتمم بالأمر رقم ٠١/٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٢٧ في الجريدة الرسمية، عدد ١٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٢٧.

١٣- القانون العضوى رقم ١٢- ٠٤ المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٣٣ الموافق ل ١٢ يناير ٢٠١٢ الخاص بالأحزاب السياسية الجزائرية.

١٤- المرسوم تنفيذي رقم ١٢- ٢٤ مؤرخ في 30 صفر عام ١٤٣٣ الموافق ل ٢٤ جانفي ٢٠١٢ يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

١٥- المرسوم التنفيذي رقم ١٢- ٢٦ مؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٤٣٣ الموافق ل ٢٤ جانفي ٢٠١٢ يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

١٦- المادة ٣ من المرسوم الرئاسي رقم ١٢- ٦٨ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ل ١١ فبراير ٢٠١٢ يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

١٧- الأمر رقم ١٢- ٠١ مؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ل ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد ٠٨.

١٨- ملحق الأمر رقم ١٢- ٠١ مؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ل ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢ يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

١٩- المرسوم التنفيذي، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. رقم ١٢- ٨٦ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٤٣٣ الموافق ل٢٦ فبراير سنة ٢٠١٢ يحدد كيفية تطبيق المادة رقم ٥ من الأمر رقم ١٢- ٠١ المؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ل ١٣

obeikandl.com

فبراير سنة ٢٠١٢ الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان.

٢٠- النظام الداخلي للجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في ٦ ربيع الثاني ١٤٣٣ الموافق ل ٢٨ فبراير ٢٠١٢ .

٢١- إعلان المجلس الدستوري رقم ٠١- ٩٧ إ- م.د / ٩٧ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٤١٨ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٩٧، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٠٣ الصادر في ١١ جوان ١٩٩٧).

٢٢- إعلان رقم ٠١ - / إ- م .د / ٠٢ مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٤٢٣ الموافق ٠٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ يتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

٢٣- إعلان رقم ٠٣ / إ . م د/ ٠٧ مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٤٢٨ الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٠٧، يتضمن نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

٢٤- إعلان رقم ٠١/إ.م د/١٢ مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٣٣ الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٢، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

٢٥- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الدولة، **خطب رئيس الدولة اليمين زروال**) بيانات الجزائر، رئاسة الدولة، 05 جانفي-31 -24ديسمبر1994 .

ثانيا: قائمة الكتب:

١/ باللغة العربية:

١- إبراهيم أبو جابر، مهند مصطفى، **الأزمة الجزائرية – صراع التغريب و التعريب-** (أم الفحم،مركز الدراسات المعاصرة، مطبعة النور، ١٩٩٨).

٢- اسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠).

٣- بوعلام بن حمودة، **الممارسة الديمقراطية بين النظرية و الواقع** ،(الجزائر، دار الأمة، برج الكيفان، ١٩٩٩).

٤- بوكرا ادريس، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**، (الجزائر، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٣).

٥- تامر كامل محمد الخزرجي ،**النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة :دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة** ،(عمان، دار مجدلاوي، 2004).

٦- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط** ، (مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٨).

obeikandl.com

٧- حسن نافعة ،**مبادئ علم السياسة**، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٩٩٩).

٨- حسن البدراوي ، **الأحزاب السياسية و الحريات العامة**، (مصر،دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠).

٩- حمدي حافظ ،محمد عبد الرزاق خليل ،**الأنظمة الانتخابية في العالم**،(دار القاهرة للطباعة ، الكتاب العاشر ، 11 ماي سنة 1957).

١٠- خالد سمارة الزغبي، **تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها** ، (الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤).

١١- رمزي طه الشاعر، **الإيديولوجية و أثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة**، (القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩).

١٢- روبرت دال، **عن الديمقراطية** ، ترجمة: احمد امين الجمل،(القاهرة ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية).

١٣- زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية: النظرية العامة و الدول الكبرى**، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ج ١، دون سنة نشر).

١٤- سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** ، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، ط٢، ١٩٩٤).

١٥- ستينا لارسرود، ريتا تافرون،**التصميم من أجل المساواة، النظم الانتخابية و نظام الكوتا : الخيارات المناسبة و الخياؤرات غير المناسبة"**، (International IDEA، ٢٠٠٧).

١٦- سليمان الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية في الفكر السياسي الإسلامي**، (بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٧٩).

١٧- السيد خليل هيكل، **الأحزاب السياسية فكرة و مضمون**، (أسيوط، دار الطليعة، ١٩٧٩).

١٨- سليمان صالح الغويل، **الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة**، (ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، ط١، ٢٠٠٣).

١٩- صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،

٢٠ - صباح مصطفى المصري، **النظام الحزبي (الماهية- المقومات- الفاعلية) دراسة تأصيلية و مقارنة**، (المكتب الجامعي الحديث، د س).

٢١- عفيفي كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)**، (القاهرة، دار الجامعيين، ٢٠٠٢).

٢٢- عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠٠٢ .

٢٣- علي يوسف الشكري، **النظم السياسية المقارنة**، (القاهرة، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، ٢٠٠٣).

obeikandl.com

٢٤- عبد الحميد متولي، **الحريات العامة: نظرة في تطورها و ضمانها و مستقبلها** ، (الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٥).

٢٥- عمر صدوق، **آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥).

٢٦- عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، **النظم السياسية "،(مصر**، مطبعة مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة، ١٩٩٨).

٢٧- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري،(الجزائر**، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، ط٢، ٢٠٠٧).

٢٨- علي عبد القادر مصطفى، **ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات**، (القاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٩٦).

٢٩- قطحان أحمد سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، (عمان، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط١، ٢٠٠٤).

٣٠- فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل**، (عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط١، ٢٠٠١).

٣١- فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤).

٣٢- كمال بوشامة، **جبهة التحرير الوطني و السلطة – الجزائر ١٩٦٢ / ١٩٩٢ –**، ترجمة : جواد صيداوي، حاتم سلمان، لبنان، (دار الفارابي، ٢٠٠١).

obeikandi.com

٣٣- محسن خليل، **النظم السياسية و القانون الدستوري** ، (مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩).

٣٤- محمد أنس قاسم جعفر، **النظم السياسية**_،(دون دار النشر، ١٩٩٤).

٣٥- محيمد فاز عياد سعيد، **قضايا علم السياسة العام**، (لبنان، دار الطليعة للطباعة و النشر، ١٩٨٦).

٣٦- ماجد الحلو،**القانون الدستوري**، (الاسكدرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥).

٣٧- محمد نور البصراتي،**الأحزاب والمجتمع .معوقات المشاركة السياسية** ،(القاهرة ، دار الجامعة للنشر ٢٠٠٣).

٣٨- مصطفى عبد الجواد محمود، **الأحزاب السياسية في النظام السياسي و الدستوري الحديث و النظام الاسلامي**، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٣).

٣٩- ناجي عبد النور،**النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، (قالمة، مديرية النشر لجامعة ، ٢٠٠٦).

٤٠- نبيلة عبد الحليم كامل،**الأحزاب السياسية في العالم المعاصر**، (دار الفكر العربي،دون سنة نشر).

٤١- نور الدين حاروش، **الأحزاب السياسية**، (الجزائر، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، ٢٠٠٩).

٢/ باللغة الأجنبية:

1- Abed Charaf , **Algerie le grand derapage,** (Paris, édition de l'aube, 1994).

2- Bernard Owen : le **système electoral et son effet sur la representaire des partie ; le cas europeen**, L.G.D.J ? PARIS. 2002 ?

3- Burdeau George: "**Traite de science politique**", cite par , menouni(a) :Droit constitutionnel

4- Duverger M **:" Les parties politiques",** A COLIN. Paris ? 1973 ? note 24 ?

5- DUVERGER MAURICE : **Political parties,Their Organization and Activity in the modern State**, Translated into English by Barbara and Robert North University Paperbackes, Methuen,London,1964

6-Goouvani sartori,"**Parties and party system**", AFramework for Analysis.vol Icambridge university press 1976.

7-Guy Hermet et autres ,**Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques**,(paris :Armand colin, 1994).

8-jaques largoye , bastien françois fredric sawiski **,"sociologie politique 4"** ème ed paris : dolloz,2002

9-JACQUES CADART : **regime electorale et regime parlementaire en grande – bretagne**, librairie Armand colin, paris,1984.

10-Jean Gicquel et Andre Hauriou ,"**Droit constitution et institions politiques**",paris,1985,

11-Jean Baudouin, **Introduction a la science politique** ,3é édition, paris : Dalloz, 1992.

12- Joseph lapalombara : "**Political parties and political developement",** princeton university press, 1966 cite par jean Louis quermonnt.

13-philipe ardant **:" institution et droit constitutionnel**" L.G.D.I 12 ème edition paris .2002.

14- Saïd Zahraoui, **Entre l'horreur et l'espoir. (1990-1999) chronique de la nouvelles guerre**

15- severine labat, **les islamistes algérien, entre les urnes et le maquis**,(paris : édit du seuil, 1995)

16- Tribunal penal des peuples,32°session,**LES VIOLATIONS DES DROITS,DE.L'HOMMEALGERIE(19922004**),http ://www.euromedrights.net/francais/download_fr/SentenzaAlgeriaVersione_definitivaecorrettaTppAlgeria.pdf.

ثالثا: المعاجم و القواميس:

١- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائرى ،البليدة، قصر الكتاب،١٩٩٨.

٢- الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، عدن العرب، المطبعة الكبرى الميرية، ط١، ١٣٠٤ ه.

٣- أحمد بن محمد علي الفيومى المقري، **المصباح المنير**، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣.

٤- أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، ١٩٦٨.

٥- أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات السياسية و الدولية**، تقديم السفير: سعد القطاطري، القاهرة، دار الكتاب المصري، القاهرة، بيروت، دار الكتابي اللبناني، بيروت، دون سنة نشر.

٦- الشيخ الإمام محمد ابن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح** ، لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٨٥.

محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، مكتبة دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٦٤ ه.

٧- فرانك بيلي، **معجم بلاكويم للعلوم السياسية** ،ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دولة الإمارات العربية، مركز الحليج للأبحاث،ط١، ٢٠٠٤.

رابعا: المقالات:

- أحمد طرطار ، **دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني** ، " الفكر البرلماني" ،الجزائر، العدد ١٧، سبتمبر، ٢٠٠٧.

٢- بارة سمير والامام سلمة، **السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والانماط و القواعد**، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، العدد ٠١ جوان ٢٠٠٩ .

٣- بركات أحمد، **الانتخابات و التمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات و أهم عوامل التفعيل ١٩٩٧- ٢٠٠٧**، دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص أفريل ٢٠١١، جامعة بشار.

٤- بوكرا ادريس، **نظام الأحزاب السياسية طبقا للأمر رقم ٩٧- ٠٩ المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقليد**، (مجلة إدارة، رقم ٠٢، ١٩٩٨).

٥- حسنة شرون، **دور الادارة المحلية فى مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية** ،_مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية فى الدول المغاربية،٢٠٠٩.

٦- عبد الفتاح ماضي،**متى تكون الانتخابات ديمقراطية** ، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية: العدد ٧- ١٦، ٢٠٠٧.

٧- عصام نعمان، **نحو النسبة و الخط الثالث و المقاومة المدنية** ، المستقبل العربي، عدد ٣٤٥، نوفمبر ٢٠٠٧.

٨- العيد عاشوري، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص و الممارسة)، مداخلة قدمت في ندوة حول السؤال الشفوي و الكتابي كآلية من الآليات الرقابية، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، ٢٣ أفريل ٢٠٠٦.

٩- ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الفكر ، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة.

١٠- لعهدات البرلمانية : ٤٠ سنة من النشاط البرلماني ١٩٦٢ إلى ٢٠٠٢ من أجل الجزائر ، مجلة وزارة الاتصال، المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام، الجزائر، رقم الإيداع ٢٢٨٦، ٢٠٠٧.

١١- هيئة التحرير: نانيا كيلي، عقيل عباس، منير الماوري، منيزا حسين ، **الانتخابات و الأنظمة الانتخابية** ، مجلة أوراق ديمقراطية، العدد الرابع، مركز العراق للمعلومات الديمقراطية، أوت ٢٠٠٥.

خامسا: المذكرات و الدراسات غير المنشورة:

١- بنيني أحمد ،**الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .

٢- توازي خالد ،**الظاهرة الحزبية في الجزائر**، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية غير منشورة) ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦.

٣- سويقات عبد الرزاق، **إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر**، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة) ، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٩- ٢٠١٠ .

٤- صحراوي عادل، **التصنيف الايديولوجي للأحزاب في الجزائر و مدى تأثره بأحكام دستور ١٩٩٦** ، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

٥- عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**،)مذكرة ماجستير في القانون العام غير منشورة) ، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦- ٢٠٠٧.

٦- كرازدي الحاج ،**الحماية القانونية للانتخابات**، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية غير منشورة) ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الجقوق، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ .

٧- لرقم رشيد ، **النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**، (مذكرة ماجستير في القانون العام غير منشورة) ، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦.

٨- لطيفة بوشناق، **حقوق الانتخاب في الجمهورية الجزائرية**، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة) ، جامعة تونس المنار، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

٩- لمزري مفيدة، **مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي**، (مذكرة ماجستير في القانون الدستوري غير منشورة) ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٠- لوناسي حجيقة، **السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦**، (أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون غير منشورة) ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق، ٢٠٠٧.

obeikandl.com

الموضوع	رقم الصفحة
جدول رقم ١: نتائج تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية	
جدول رقم ٢: نتائج تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة بالأغلبية النسبية	
جدول رقم ٣: نتائج تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة	
جدول رقم ٤: نتائج تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة بالأغلبية المطلقة	
جدول رقم ٥:الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية (١٩٩٧- ٢٠٠٢)	
جدول رقم ٦:الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية (٢٠٠٢- ٢٠٠٧)	
جدول رقم ٧: الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية (٢٠٠٧- ٢٠١٢)	
جدول رقم ٨:الملحق الذي تبع الأمر رقم ٩٧- ٠٨ الخاص	

obeikandl.com

بمقاعد الدوائر الانتخابية	
جدول رقم ٩: الذي تبع الأمر رقم ٠٢- ٠٤ الخاص بمقاعد للدوائر الانتخابية	
جدول رقم ١٠: الملحق الذي تبع الأمر رقم ١٢- ٠١ الخاص بمقاعد الدوائر الانتخابية	
جدول رقم ١١: يوضح عدد المقاعد الزائدة للدوائر الانتخابية في التمثيل البرلماني حسب الملحق الذي تبع الأمر رقم ١٢- ٠١	
جدول رقم ١٢: يوضح توزيع مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر على المناطق حسب المرسوم التنفيذي رقم ٩٧- ٧٦	
جدول رقم ١٣: يوضح توزيع مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر على المناطق حسب المرسوم التنفيذي رقم ١٢- ٨٦	
جدول رقم ١٤: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية ٠٥ جوان ١٩٩٧	

obeikandl.com

جدول رقم ١٥: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية ٣٠ ماي ٢٠٠٢	
جدول رقم ١٦: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية ١٧ ماي ٢٠٠٧	
جدول رقم ١٧: يوضح نسبة الممتنعين في الانتخابات التشريعية ١٠ ماي ٢٠١٢	
جدول رقم ١٨: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل ٠٥ جوان ١٩٩٧	
جدول رقم ١٩: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل ٣٠ ماي ٢٠٠٢	
جدول رقم ٢٠: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل١٧ ماي ٢٠٠٧	
جدول رقم ٢١: يوضح نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ١٠ ماي ٢٠١٢	

obeikandi.com

جـدول رقـم ٢٢: يوضـح نتـائج الـدور الأول في الانتخابـات التشريعية ٢٦ ديسمبر١٩٩١	
جدول رقم ٢٣: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يوم ٢٩ محرم عام ١٤١٨ الموافق ل ٠٥ جوان ١٩٩٧	
جدول رقم ٢٤: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يـــوم ١٧ربيع الأول عام ١٤٢٣ الموافق ل ٣٠ ماي ٢٠٠٢	
جدول رقم ٢٥: يوضح نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت يوم ٣٠ ربيع الثاني عام ١٤٢٨ الموافق ل١٧ ماي ٢٠٠٧	
جـدول رقـم ٢٦: يوضـح نتـائج الانتخابـات التشـريعية ليـوم ١٩ جمادى الثانية ١٤٣٣ الموافق ل ١٠ ماي ٢٠١٢	
جدول رقم ٢٧: يوضح نسبة التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة حسب القانون العضوي رقم ١٢- ٠٣ **جدول رقم ٢٨:** يوضح عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني منذ ١٩٩١إلى ٢٠١٢	
شكـر و تقدير.	

obeikandl.com

إهداء	٥
مقدمة	١١
الفصل الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة	٢٥
المبحث الأول: ماهية	٢٧
الانتخاب	
المطلب الأول: مفهوم الانتخاب	
أولا: تعريف الانتخاب و تطور حق الانتخاب في المواثيق الدولية	
١ - المعنى اللغوي و الاصطلاحي	
أ- المعنى اللغوي	
ب- المعنى الاصطلاحي	
٢ - تطور حق الانتخاب في المواثيق الدولية	
ثانيا: أهمية الانتخابات و النظام الانتخابي	
ثالثا: مبادئ النظام الانتخابي	
المطلب الثاني: مراحل العملية الانتخابية	٤٢
أولا: المرحلة التحضيري	

obeikandl.com

١ - التسجيل في القوائم الانتخابية	
٢ – الترشح	
٣ - إعداد قوائم مكاتب التصويت	
ثانيا: مرحلة سير العملية الانتخابية	
١ - التصويت	
٢ – الفرز	
٣ - إعلان النتائج	
المطلب الثالث: الأنظمة الانتخابية	٥٤
أولا: نظام الأغلبية	
١ - نظام الأغلبية البسيطة	
أ- مزاياه	
ب- عيوبه	

obeikandl.com

٢ - نظام الأغلبية المطلقة	
أ- مزاياه	
ب- عيوبه	
ثانيا: نظام التمثيل النسبي	
١ - آلية التمثيل النسبي	
٢ - مزايا و عيوب نظام التمثيل النسبي	
أ- مزاياه	
ب- عيوبه	
ثالثا: النظام المختلط ١ - نظام تناسب العضوية	
مزاياه	
ب- عيوبه	

obeikandl.com

٢ - نظام الانتخاب المتوازي	
أ- مزايا النظام المتوازي	
ب- عيوب النظام المتوازي	
المبحث الثاني: ماهية الأحزاب السياسية	٩١
المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية	٩٢
أولا: تعريف الأحزاب السياسية	
١ - المعنى اللغوي و الاصطلاحي	
أ- المعنى اللغوي	
ب- المعنى الاصطلاحي	
ب١- من وجهة النظر الغربية	
ب٢- من وجهة النظر العربية	
ثانيا: أهمية الأحزاب السياسية	
ثالثا: مبادئ الحزب السياسي	

obeikandl.com

المطلب الثاني: وظائف الحزب السياسي و وسائله	**١٠١**
أولا: وظائف الحزب السياسي	
١ - وظيفة التجنيد السياسي	
٢ - وظيفة التعبئة و تكوين الرأي العام	
٣ - وظيفة المسائلة	
ثانيا: وسائل الحزب السياسي	
١ - الوسائل السياسية	
٢ - الوسائل الاقتصادية	
٣ - الوسائل الاجتماعية	
٤ - وسائل الإتصال	
٥ - الوسائل الدينية	
المطلب الثالث: الأنظمة الحزبية.	**١١٣**

obeikandl.com

أولا: نظام الحزب الواحد	
ثانيا: نظام الثنائية الحزبية	
ثالثا: نظام التعددية الحزبية	
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: التعددية الحزبية و الاصلاح الانتخابي في الجزائر .	**١٥١**
المبحث الأول: التعددية الحزبية في الجزائر.	
المبحث الأول: تجربة التعددية الحزبية في الجزائر و إفرازاتها	
المطلب الأول: الممارسة الحزبية الجزائرية من خلال الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية	**١٥١**
أولا: دستور ١٩٨٩	
ثانيا: القانون العضوي ٨٩- ١١	
ثالثا: دستور ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦	
رابعا: الأمر ٩٧- ٠٩.	

obeikandl.com

خامسا: القانون العضوي رقم ١٢- ٠٤	
المطلب الثاني: الممارسة الحزبية من خلال إجراءات إنشاء حزب سياسي	**١٦٠**
أولا: مرحلة التصريح التأسيسي	
ثانيا: مرحلة المؤتمر التأسيسي	
ثالثا: مرحلة اعتماد الحزب السياسي	
المطلب الثالث: وضع الأحزاب في الجزائر أثناء الفترة الانتخابية	**١٦٩**
أولا: دور الأحزاب السياسية في اختيار المرشحين	
ثانيا: مساندة مرشحي الحزب أثناء الحملات الانتخابية	
ثالثا: تأطير الهيئة الناخبة و التأثير على أصوات الناخبين	
المبحث الثاني: التجربة الانتخابية في الجزائر	
المطلب الأول: الممارسة الانتخابية الجزائرية من خلال الإصلاحات السياسية و التعديلات القانونية في ظل التعددية الحزبية	

obeikandl.com

أولا: دستور ١٩٨٩.	
ثانيا: قانون الانتخاب رقم ٨٩- ١٣	
ثالثا: دستور ١٩٩٦	
رابعا: القانون العضوي ٩٧/ ٠٧	
خامسا :محتويات القانون العضوي للانتخابات رقم ٠١/١٢	
سادسا: شروط ممارسة حق الانتخاب في الجزائر	
المطلب الثاني: أزمة النظام الانتخابي في الجزائر	**١٦٠**
المطلب الثالث:الحل السياسي و البحث عن الاستقرار	**١٦٩**
أولا: نظام التمثيل النسبي و مقاعد الدوائر الانتخابية	
ثانيا: الرقابة السياسية على الانتخابات	
١- دور المجلس الدستوري	
٢- دور اللجان الانتخابية	

obeikandi.com

أ- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	
ب- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	
خلاصة الفصل الثاني	
الفصل الثالث: انعكاس الإصلاح الانتخابي على التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني	١٨٧
المبحث الأول: المجلس الشعبي الوطني وفقا لدستور ١٩٩٦	١٨٩
المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الوطني.	١٩٠
المطلب الثاني: بنية المجلس الشعبي الوطني	١٩٢
أولا: الأجهزة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني	
ثانيا: الهيئات التنسيقية للمجلس الشعبي الوطني	
المطلب الثالث: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني	١٩٨
أولا: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني	

obeikandi.com

ثانيا: اجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني	
المبحث الثاني: الدائرة الانتخابية و تمثيل الأحزاب السياسية في المقاعد البرلمانية	**٢٠٣**
المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية	**٢٠٣**
أولا: مفهوم الدوائر الانتخابية	
ثانيا: طرق و مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية	
١- طرق تقسيم الدوائر الانتخابية	
٢- مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية	
المطلب الثاني: مقاعد المجلس الشعبي الوطني في الجزائر منذ التعددية الحزبية **أولا**: مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني	**٢٠٧**
١- مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني حسب الأمر رقم ٩٧- ٠٨	
٢ - مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني	

obeikandi.com

حسب الأمر رقم ٠٢- ٠٤	
٣ - مقاعد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني حسب الأمر رقم ١٢- ٠١	
ثانيا: مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر	
١ - مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر حسب ٩٧- ٠٨	
٢ - مقاعد الجالية الوطنية بالمهجر حسب ١٢- ٨٦.	
المبحث الثالث: النظام الانتخابي المعمول به لتمثيل الأحزاب السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية الحزبية	**٢٢١**
المبحث الرابع: الامتناع الانتخابي و أزمة المشاركة السياسية	**٢٣٠**
المطلب الأول: الامتناع الانتخابي	**٢٣٠**
أولا: مفهوم الامتناع الانتخابي	
ثانيا: أسباب الامتناع الانتخابي	
المطلب الثاني: أزمة المشاركة السياسية	**٢٣٦**
أولا: مفهوم أزمة المشاركة السياسية	

obeikandl.com

ثانيا: مظاهر أزمة المشاركة السياسية	
المبحث الخامس: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية	**٢٤٢**
المطلب الأول: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية. ١٩٩٧/ ٢٠٠٢	**٢٤٥**
المطلب الثاني: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية.٢٠٠٢/ ٢٠٠٧	**٢٥٢**
المطلب الثالث: التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني من خلال دراسة مقارنة لنتائج الانتخابات التشريعية.٢٠٠٧/ ٢٠١٢	**٢٦٠**
نتائج الدراسة الخاتمة	**٢٧٠**
قائمة المصادر و المراجع	**٢٧٤**
فهرس الجداول	
الفهرس	**٢٩٠**

obeikandl.com